جامعة محمد خيضر – بسكرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التابعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي

إعداد الطالبة:
* زاوي رتيبة

إشراف الأستاذة:
* بوقرة أم الخير

السنة الجامعية: 2016/2015

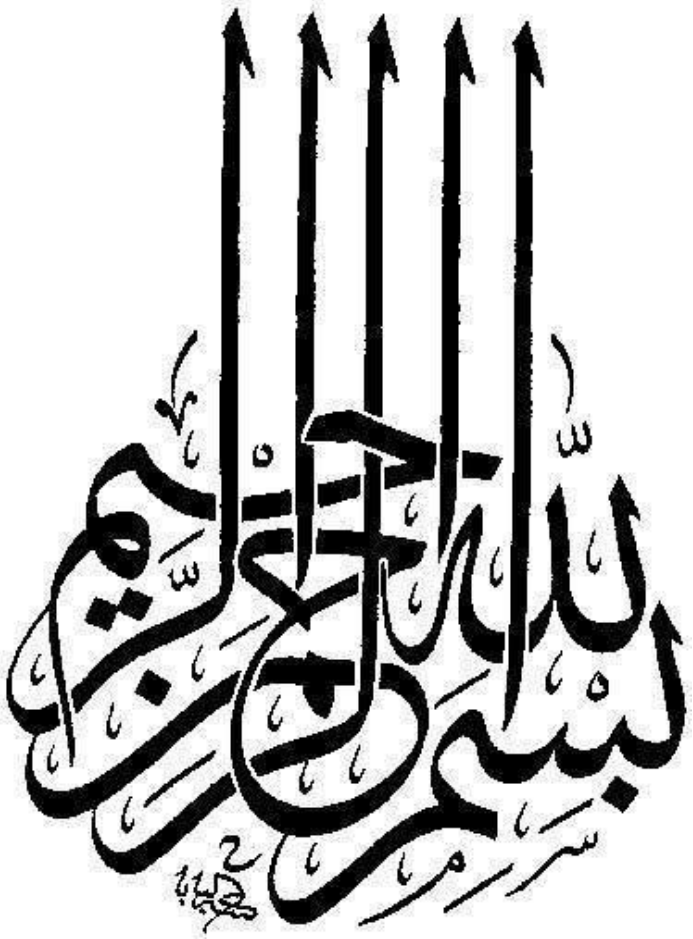

قال تعالى: "و عاشرهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهو شيئ و يجعل الله فيه خيرا كثيرا"
سورة النساء الآية19

قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرار و لا ضرار "
أخرجه ابن ماجة في السنن

إهـــــــــداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نور الرحمة ونور العالمين وخاتم الأنبياء والمرسلين

إلى رمز النبل والعطاء.

إلى منبع الحنان ومصدر القوة.

إلى من جرعت الكأس فارغا لتسقيني قطرة حب.

إلى من استلهمت منها معنى الثبات.

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم إلى أمي الغالية حفظك الله و أدامك لي ظلا ألجأ إليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

إلى أبي رحمه الهل رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنات النعيم .

أهدي ثمرة جهدي إلى روح جدي جدتي رحمهم الله وجعل مثواهم الجنة.

إلى كل إخوتي وأخواتي إلى أبناء إخوتي .

كما أهدي إلى كافة العائلة والأقارب.

كما أهديه إلى من كتب لي هذه المذكرة فجزاه الله عني خر جزاء. الى جميع طلبة الماستر دفعة 2016 .

****إلى كل طالب العلم****

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وأحتسب عند الله صدقة جارية

شكـــــــر وعرفـــــــان

اللّهم لك الحمد حمدا كثيرا يعجز عنه لساني وقلمي؛ولك الشكر كما نبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ؛على أن وهبتني نعمة العلم وسخرت لي كل ما فيه من الصلاح والفلاح ؛ومنحتني التوفيق والصبر والمثابرة لإتمام هذا البحث.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" .

فإنه يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من يسر الله على يدها هذا العمل المتواضع وتحملتني طيلة هذا المشوار ؛حيث استفدت منها أيما استفادة بفضل توجيهاتها إلى الأستاذة المحترمة "بوقرة أم الخير " التي أتمنى لها الصحة والعافية ولعائلتها كل الخير ؛فجزاها الله عني خير الجزاء وجعلها فخرا لجامعتنا ومنارة يهتدي بها كل طالب علم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة مذكرتي.

شكرا لمن أنار دربي بنور العلم أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى الجامعي .

وأخيرا أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة فبارك الله فيهم وجزاهم عني خير الجزاء.

مقدمة

شرع الإسلام الزواج وجعله الأداة الشرعية والقانونية الوحيدة التي تنظم العلاقة فيما بين الرجل والمرأة فترتفع عنها صفة الحرمة وتجعلها حلالا ،واعتبره كذلك الشارع الحكيم ميثاقا غليظا يربط بين الزوجين برباط المودة والرحمة والتآلف مصدقا لقوله تعالى :"**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** " .(سورة الروم الأية21).

ولقد شرع الزواج على سبيل الدوام والبقاء , كما شرع الطلاق استثناء ا و أعتبر أبغض الحلال إلى الله عز وجل ، ومنه فالزواج قد يكون معرضا للانحلال بالطلاق الذي قيده الشارع بجملة من الأحكام ينبغي على الزوج مراعاتها حتى يقع طلاقه سنيا وصحيحا .

فللإسلام لا يبيح استعمال حق الطلاق إلا عند الضرورة وفي الحالة التي يصعب معها إجراء وفاق بين الزوجين لوجود شقاق ونفـور بينهما , أما إذا استعمل الزوج حقه في إيقاع الطلاق بغير سبب أصبح بمثابة التعدي على حدود الله .

ونظرا لآثار الطلاق الوخيمة الظاهرة على الأسرة أولاه المشرع الجزائري اهتماما بالغا فنظم أحكامه وبين الحقوق والواجبات المترتبة عنه ,كما قيد حق الزوج في إيقاعه بعدم التعسف , لأن استعمال هذا الحق في غير ما شرع له يلحق الضرر والضرر ممنوع في الشرع والقانون .

ونتيجة لهذا يقع على عاتق الزوج المتعسف في استعمال حقه جملة من التبعات المالية والتي تخص كل من الزوجة المطلقة والأبناء المحضونين , حيث تنشأ في ذمة المطلق حقوق مالية للمطلقة , وتتمثل في التعويض عن الطلاق التعسفي جبرا للاضرار الاحقة بها ونفقة الإهمال ونفقة العدة ,أما التبعات المالية الخاصة بالأبناء فهي تتمثل في نفقة الإهمال ونفقة المحضونين.

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في كفالة الحقوق المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي الخاصة بالمطلقة والمحضون؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات :

- ما موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الطلاق التعسفي ؟وهل تعتبر المتعة تعويضا؟
- ما مدى موافقة الآثار المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمطلقة لنصوص الشرعية الإسلامية؟
- فيما تتمثل مشتملات النفقة الخاصة بالمحضون؟
- ما هي إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة؟.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في ما يلي :

* أن موضوع التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي ذو أهمية كبيرة لأنه يتعلق بمصير الأسرة بعد وقوع الطلاق بين الزوجين ، وكذلك يبين الحقوق المالية لأطراف الأسرة المتفككة وفي كيفية الحصول عليها من الملتزم بها والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي .
* تكمن أهمية الموضوع ايضا في ارتباطه بفكرة حق الزوج بإيقاع الطلاق ، وما يترتب عنه من إلحاق الضرر للغير على استعمال هذا الحق استعمالا تعسفيا .
* تبرز أهمية الموضوع كذلك في تبيان خطورة التعسف في استعمال حق حل الرابطة الزوجية الممنوح للزوج على الأسرة واستقرارها .

أسباب اختيار الموضوع :

1-أسباب موضوعية :

- قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا البحث، والتي تتركز أغلبها على دراسة التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمطلقة دون المحضون .

- خطورة التعسف في استعمال حق حل الرابطة الزوجية بالنظر لما قد ينجر عنه من عواقب وآثار وخيمة على الأسرة والمجتمع .
- شيوع الطلاق بكثرة في مجتمعنا ,والتبعات المالية التي تعد من أهم الآثار المترتبة عنه , هي أيضا من أهم القضايا المعالجة على مستوى قضاء شؤون الأسرة.

2-أسباب ذاتية :

- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية .
- التشجيع الذي وجدته من ذوي الخبرة على دراسة هذا الموضوع .
- أن موضوع التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي يتناسب وتخصصنا في مجال قانون الأسرة.
- الرغبة والميل في معالجة مواضيع الأحول الشخصية.

-أهداف البحث :

إن من أهداف التي سعيت إلى تحقيقها من خلال هذا البحث مايلي :

- توعية الأزواج بخطورة التعسف في استعمال حق حل الرابطة الزوجية , سواء من جانب الزوج أو الزوجة ,وما ينجر عنه من إضرار بالأسرة .
- بيان الالتزامات المادية المكلفة التي تقع نتيجة انحلال الرابطة الزوجية ,حتى إذ علم أطرافها بذلك التزموا بالمعاملة الشرعية والحسنة والمحافظة على كيان هذه الأسرة , و لربما كان هذا رادعا لهم وسببافي تقليل نسبة وقوع الطلاق .
- تكريس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق خاصة في حل الرابطة الزوجية .
- تأكيد مقصد الشرع والقانون من تقريرهما لحقوق مالية، وترتيب الجزاء عنه ا، في حالة عدم الالتزام بها , إذ يرمي من وراء ذلك إلى محافظة على كامل أفراد الأسرة وعدم ضياعهم وإهمالهم وتشردهم.
- محاولة الوصول إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة ,والتي يسودها جو الحب والألفة , بعيدا عن أي تعسف أو إضرار .

- الدراسات السابقة :

أما فيما يخص الدراسات فقد وجدت عدّ ة كتب ورسائل جامعية.

- فمن بين الكتب :

*وفاء معتوق حمزة فلاش ,الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ,دار القاهرة , مصر,2000.

*محفوظ بن الصغير,قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02, دار الوعي الجزائر , 2012.

*وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ،2006.

- ومن بين الرسائل الجامعية :

*بوسطلة شهرزاد , جبر الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ,(أطروحة دكتوراه),كلية الشريعة و الإقتصاد, جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة,الجزائر,2013 /2014.

*مسعودة إلياس نعيمة , التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق ,(مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص),جامعة بالقايد بتلمسان , الجزائر,2010/2009.

*عمامرة مباركة ,الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ,(مذكرة لنيل درجة الماجستير),كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر بباتنة, الجزائر, 2010.

- العراقيل والصعوبات :

- على الرغم من الأهمية التي يكسيها موضوع التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي , إلا أنني لم أجد فيما اطلعت عليه مراجع متخصصة تتناول هذا الموضوع بجميع جوانبه وملم به من حيث معالجة الآثار المالية بالنسبة للمحضونين ,على غرار وفرة المراجع التي تناولت التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمطلقة .

- ضيق الوقت في الإنجاز الدقيق لهذا البحث إذ يتطلب وقت أكبر وجهد أوفر.

- منهج البحث :

للإجابة عن التساؤلات والوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة اتبعنا **المنهج التحليلي** الذي يعتمد على أساس تف صريل وتحليل كل ما يتعلق بالموضوع وأيضا النصوص القانونية.

بالإضافة إلى **المنهج المقارن** الذي أدرج ضمن هذا البحث , وذلك من خلال البدء بالفقه الإسلامي ثم التعرض للجانب القانوني .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ولمعالجة هذا الموضوع وما يثره من إشكالات إرتئينا تقسيم البحث إلى فصلين:

- في **الفصل الأول** التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمطلقة ، نقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين ، نعالج في **المبحث الأول** التعويض عن الطلاق التعسفي ، ثم سيكون **المبحث الثاني** مخصصا للنفقة المترتبة عن الطلاق التعسفي.

- أما **الفصل الثاني** فسنتطرق فيه إلى التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمحضونين، حيث قسم إلى مبحثين ، فنتناول في **المبحث الأول** نفقة الإهمال، ثم ندرس في **المبحث الثاني** نفقة المحضونين.

الفصل الأول

التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمطلقة

الأصل في النكاح استمرار الحياة الزوجية ،إلا أن الزوج قد يضع حدا لهذه العلاقة ،وهذا نتيجة التعسف في استعمال حقه وإلحاق الضرر بزوجته دون وجه حق، ومن خلال هذا يترتب عليه جملة من الآثار المالية التي تقع على عاتقه .

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهم التبعات المالية التي تترتب على الطلاق التعسفي بالنسبة للمطلقة ، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول التعويض عن الطلاق التعسفي ,الذي يكون لجبر الأضرار التي تلحق المطلقة نتيجة تعسف المطلق في استعمال حقه واستغلال هذا الحق الموكل إليه شرعا فيما يناقض مقاصد الشارع ,

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى نفقة المطلقة تعسفيا من نفقة الإهمال ونفقة العدّة التي تعتبر حقا لها بالكتاب والسنة.

المبحث الأول

التعويض عن الطلاق التعسفي

إن فرض التعويض الذي يكون نتيجة الطلاق التعسفي , يعتبر جبرا لخاطر المطلقة وتعويضا لها، لما يلحقها من أضرار مادية ومعنوية نتيجة تعسف المطلق في استعمال حقه في الطلاق ، لكن هذا التعويض إختلف الفقهاء في اعتباره بين مؤيد ومعارض وفي كيفية تقديره ؛لكنهم اتفقوا في متعة المطلقة .

هذا ما سنبينه في هذا المبحث وفق التقسيم التالي:

- **المطلب الأول:** مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي.
- **المطلب الثاني:** موقف الفقه والتشريع من التعويض .
- **المطلب الثالث:** متعة المطلقة .

المطلب الأول

مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي

إن مصطلحي التعسف والتعويض أصبحا متداولين في العصر الحالي ؛مما جعل الفقهاء و القانونيون يحددون معنى هذين اللفظين وبيان حكمهما ،وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب حيث سنبين معناهما في اللغة و في الاصطلاح ،وكذلك سنتطرق إلى بيان حكمهما.

الفرع الأول: تعريف التعسف .

يعتبر لفظ التعسف من بين الألفاظ التي لم تكن متداولة سابقا ؛ ولكن مع التغيرات التي حصلت في العصر الحالي ،والتي أدت إلى ظهور مصطلح التعسف، هذا ما دفع الفقهاء إلى إيضاح معناه ؛وهو ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا : تعريف التعسف لغة .

التعسف لغة مأخوذ من فعل "عَسَفَ" ومنه يَعْسفُ عَسْفًا أي عدل عنه ، وخطبه على غير هدى ، وكذلك تعسف تعسفًا عن الطريق : أي عدل عنه بغير هدى ، أو دراية وتكلف فيه ؛ والعسيف هو الذي يركب الطريق على غير قصد أو دراية ؛ والعَسْفُ هو الظلم و إعتساف أي ظلم و العَسْفُ في الأصل : أن يأخذ المسافر على غير طريق ؛ ولا جادة ولا علم فينتقل إلى الظلم والجور وتعسف فلان فلانا إذا ركبه بالظلم ؛ ولم ينصفه، ونقول رجل عسوف إذا كان ظلوما.[1]

وكذلك التعسف من عسف وعسف عن طريق يعسف مال وعدل كاعتسف وتعسف أو خطبه على غير هداية وتعسف السلطان ظلم.[2]

ثانيا : تعريف التعسف اصطلاحا

لم يتعرض علماء المسلمين الأوائل لموضوع التعسف ،باعتباره نظرية ذات أركان وأسس وتطبيقات؛بل نثروه حسب الأحوال و الأوضاع ؛كما تطرقوا إليه تحت مسميات مختلفة في باب الضمانات .

وقد عرف العلماء المعاصرون التعسف بتعريفات كثيرة منها :

تعريف **الدريني** والذي عرفه بقوله :"مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل".

كما عرف التعسف كذلك ب:"ممارسة الشخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له بعوض أو بغير عوض أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا على وجه يلحق بغيره الإضرار أو يخالف حكمة المشروعية".

---

[1]– ابن منظور ،لسان العرب ، الجزء الثالث ،دار صادر ، بيروت ،د س ن ،ص248.

[2] –الفيروز آبدي ؛مجد الدين ،قاموس المحيط ، المؤسسة العربية لطباعة والنشر ، الجزء الثالث ، بيروت، د س ن ، ص 754.

ويقصد بالتعسف أيضا :"بوجه عام استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مقصودة شرعا أو للإضرار بالغير مما يفوت مقصود الشارع من شرع الحق ".[1]

هذا ولم يرد مصطلح التعسف في عبارات الفقهاء والأصوليين.[2]

الفرع الثاني: تعريف التعويض

إن من بين ما اهتم به الفقهاء والقانونيون في هذا العصر هو لفظ التعويض الذي انتشر في هذا الزمن مما جعلهم يضعون تعريفا له لإيضاح معناه ،وهذا ما سندرسه في هذا الفرع، وكذلك سنتطرق فيه إلى تعريف مصطلح الطلاق التعسفي .

أولا : تعريف التعويض لغة

"التعويض مأخوذ من العوَض: أي البدل والعوض: اسم مفرد والجمع أَعْوَاضُ، والعوض: مصدر وقيل عَوضُ:ظرف لاستغراق المستقبل ، إلا أنه مختص بالنفي .

ونقول: عاضَ يعوضُ عوضًا وعياضًا ومَعْوَّضَه وأعاضَهُ والاسم:العوَضَ: والمستقبل:التعويض.[3]

نقول : عضْتُ فلانًا وأعضته ؛وعوضة : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه فهو عائض عاوضه إعاضة و أعتاضه: جاءه طالبًا العوض والصلة، وإستعاضه :سأله العوض ؛فعاوضه: أعطاه إياه ، ونقول :إعتضت مما أعطيت فلانا، وعضت ،أصبت عوضا".[4]

أو"العوض هو البدل إعتاضني فلان أي جاء طالبا للعوض والصلة عائض من عاض يعوض أعطى عوض"[5].

---

[1] –رسمية عبد الفتاح موسى الدوس؛ دعوى التعويض عند الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي ،دار قنديل للنشر ، الطبعة الأولى ؛عمان ؛2010،ص 33.

[2] –محمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، 1993، ص 296.

[3] –ابن منظور ؛مرجع سابق ؛ص300.

[4] –شوقي ضيف ؛المعجم الوسيط ؛مكتبة الشروق الدولية ؛مصر ،2003، ص667.

[5] –صالح العلي الصالح ؛أمنة الشيخ سليمان الأحمد؛المعجم الصافي في اللغة العربية ؛الرياض؛ د س ن ،ص447.

ثانيا : تعريف التعويض اصطلاحا

لم يتكلم الفقهاء في الكتب الفقهية عن التعويض وهذا لأنه لم يكن شائعا عندهم لكن استخدموا لفظ الضمان للإشارة على المال المطلوب أداؤه كتعويض ؛مثل البدل الذي تدفعه المرأة لزوجها نظير طلاقه إياه وبدل الشيء الواجب .

وكان فقهاء الشريعة الإسلامية يرون مصطلح الضمان أعم وأشمل من مصطلح التعويض ، لأن الضمان مطلق الالتزام بالتعويض ،هذا سواء حدث الضرر فعلا أم كان متوقع حدوثه في المستقبل أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث الضرر فعلا .

ومن تعريفات الضمان مايلي :فقد عرف بأنه :"واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة".[1] وعرفه علي الخفيف بأنه :"شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل،والمراد ثبوته فيها مطلوب أداؤه شرعا عند تحقيق شرط أدائه ".[2]

ومن التعريفات السابقة للضمان نجدها تضمنت معنى التعويض وذكرت سببه تلميحا وهو حدوث ضرر والهلاك والتلف، فلا يكون التعويض في الشريعة الإسلامية إلا بمقابل الإتلاف ؛وعليه فالتعويض هو العوض الذي يستحقه الطرف المضرور لجبر ضرره .

ولقد عرف بعض العلماء المعاصرين التعويض،من بينهم **الشيخ شلتون** حيث قال:"التعويض هو المال الذي يحكم به من أوقع الضرر على غيره في نفس أو مال أو التقدير في الشرف من باب التعزيز و الذي وكلت الشريعة الإسلامية أمره إلى الحاكم يقدره بالنظر إلى قيمة الضرر.

فالأصل في التعويض أنه جبر للضرر والنقصان والتلف الذي أصاب صاحب الحق أو إزالة الضرر الواقع عليه.[3]

---

[1] –محفوظ بن الصغير ؛قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل وبالأمر 02/05 ؛دار الوعي 2012 ؛الجزائر ؛ص ص 126 127.

[2] –علي الخفيف ،الضمان في الفقه الإسلامي ،المطبعة الفنية الحديثة ؛مصر ؛1971 ،ص5.

[3] – رسمية عبد الفتاح موسى الدوس ،المرجع السابق ؛ص97.

بينما نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للتعويض إلا أنه نص في المادة 124 ق م ج على أنه :"أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[1] ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر التعويض جزء من الفعل الضار.

كما أورد كذلك في المادة 132 ق م ج بعض الأحكام المتعلقة بالتعويض حيث نصت على مايلي :"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ،ويصح أن يكون التعويض مقسطا ؛كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا .

ويقدر التعويض بالنقد ،على أنه يجوز للقاضي ،تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ،أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض ،بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ."

ويعرف الطلاق التعسفي بأنه :"إيقاع الطلاق على وجه يخالف قصد الشارع من تشريعه ، بحيث يلحق ضررا بالآخر."[2]

ويقصد كذلك بالطلاق التعسفي بأنه:"أن يطلق الزوج زوجته، وهو حق مشروع، دون سبب أو لغير حاجة فيناقض بذلك مقصد الشارع ، ويقع في الإثم عند من يقول أن الأصل في الطلاق محظورا شرعا."

أو هو: "مناقضة قصد الشارع في رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص."[3]

وكذلك عرف الطلاق التعسفي بأنه :"إساءة استخدام الرجل حقه في إيقاع الطلاق الموكل إليه شرعا ."[4]

---

[1] –المادة 124 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 /1975/09 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07–05المؤرخ في 2007/05/13 ، الجريدة الرسمية ،العدد31،المؤرخة في 2007/05/13.

[2] –وهبة الزحيلي ؛الفقه الإسلامي وأدلته ؛دار الفكر المعاصر، الطبعة التاسعة ،دمشق ،2006،ص 6920.

[3] –جميل فخري محمد جانم ،التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون ،دار الحامد ،الطبعة الأولى ،الأردن ،2009 ص123.

[4] –رسمية عبد الفتاح موسى الدوس ،المرجع السابق ،ص106.

المطلب الثاني

موقف الفقه و التشريع من االتعويض

تضاربت الآراء بين الفقهاء حول الأخذ بالتعويض بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة ،وفي كيفية تقديره.

وعليه سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء حول موقف الفقه والتشريع من التعويض وبيان كيفية تقديره في القانون الجزائري .

الفرع الأول : موقف الفقه من التعويض

إن فرض التعويض الذي يكون نتيجة الطلاق التعسفي ،لاقى اختلافا كبير بين الفقهاء حول الأخذ بمبدأ التعويض وعدم الأخذ به .

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع من خلال عرض رأي المؤيدين والمعارضين وأدلة كل فريق.

أولا: رأي المؤيدين للتعويض

أخذ جل العلماء المعاصرين بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي ،الذي يقوم من خلاله الزوج بوضع حد للعلاقة الزوجية دون سبب يفضي إلى نهايتها، حيث يقول السباعي في التعويض :"وهذا حكم جديد لم يكن معمولا به من قبل وهو حكم عادل ."[1]

وإن كان هذا الحق مخول للزوج بحسب أحكام الشريعة الإسلامية ، لكن هذا الحق المفوض للزوج مقيد عند الفقهاء ويجب أن يقع هذا الطلاق إلا لحاجة تدعو إليه ، أما إذا طلق الزوج زوجته دون سبب يدعو إليه وكان متعسفا في استعمال حقه المخول له شرعا ،فيكون ملزما قانون وشرعا بتعويض الضرر الناتج عنه سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا .[2]

[1] –جميل فخري محمد جانم ،المرجع السابق ،ص272.

[2] –محفوظ بن الصغير ، المرجع السابق ،ص129.

وقد استدل الفقه على ذلك بجملة من الأدلة منها:

– العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تأبى أن تصبح المرأة معرضة للفقر والحرمانّ ،بسبب تعنت الزوج وظلمه في إيقاع الطلاق.

– قياس التعويض على المتعة التي أوجبها الفقهاء واستحبها البعض. [1]

– إن الطلاق وإن كان حقا للرجل إلا أن هذا الحق منوط استعماله بعدم الإساءة إلى الغير فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق وجب عليه التعويض لزوجته.[2]

– قياس التعويض على الخلع حيث أن للزوج أن يأخذ من زوجته مالا يتفق عليه مقابل طلاقه إياها تعويضا له ، والزوجة أن تأخذ التعويض من زوجها لطلاقه إياها.[3]

– إن الطلاق التعسفي ضياع للمستقبل الزوجة وتفويت لفرص لها قد لا تعود ، والقاضي منوط به إنصاف المظلومين، فعليه معاقبة من يسيء التصرف، فمن طلق زوجته و أصابها ضرر من جراء ذلك ، أو لم يكن هناك سبب شرعي يدعو إليه ،فالطلاق التعسفي يجب فيه التعويض.

– قياس التعويض عن الطلاق التعسفي على طلاق المريض مرض الموت إذا أن الزوجة ترث من الزوج لأنه متعسفا في إيقاع الطلاق ؛إذا أن الباعث على الطلاق غير مشروع وهو حرمانها من الميراث . [4]

– إن الزوجة إذا كانت تملك حق الطلاق بناءا على تفويض الزوج وطلقت نفسها طلاقا تعسفيا وأصاب الزوج من جرائه ضرر، فيجب عليها التعويض لزوجها أي كل الحالة طلقت فيها الزوجة نفسها وأساءت استعمال هذا الحق بحيث لو طلقها زوجها بمثل هذه الحالة وجب عليه التعويض ، لذلك فلا مبرر لتفرقة بين تعسف الزوج في طلاقه وتعسف الزوجة إذا في كل الحالتين ضرر يصيب الطرف الأخر. [5]

---

[1] –وهبة الزحيلي، المرجع السابق ،ص 592.

[2] –عبد الرحمن الصابوني ، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة والقانون ،دار الفكر ،د ب ن ،1968،ص93.

[3] –محفوظ بن الصغير ،المرجع السابق ص130.

[4] – مصطفى السباعي ، الأحوال الشخصية ، مطبعة جامعة دمشق ،سوريا ،1962،ص267.

[5] –عبد الرحمان الصابوني ،المرجع السابق ،ص108.

– الطلاق بغير مبرر خروج عن المألوف لمسلك الشخص العادي ،أو إساءة لاستعمال الحق ، فيشكل بذلك خطأ وتقصيرا يستوجب التعويض.[1]

– إن صيانة الأسرة من الانحلال يقتضي الردع والجزر ، فكان التعويض زجرا للمطلق بغير سبب ، وردعا لمن يفكر فيه ، خاصة وقد كثرة حوادث الطلاق .[2]

ثانيا :رأي المعارضين للتعويض

ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى عدم جواز الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي ، حيث يقول أبو زهرة في منع الأخذ بالتعويض :"وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل الطلاق ولو كان ثمة شرط يوجب التعويض إذ يكون شرط فاسد فيلغي ."[3]

وقد أستدل العلماء المعاصرين على ذلك بجملة من الأدلة المتمثلة في :

– لا يوجد في القرآن والسنة دليل يقضي بتعويض الطلاق ،بخلاف حقوق المطلقة الأخرى .[4]

– إن الطلاق حق مطلق للزوج بحكم الشريعة الغراء ، فقد طلق الرسول صلى الله عليه وسلم و كذلك الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون ،ولم يثبت أنهم بحثوا عن الحاجة أو عن معرفة السبب الحقيقي للطلاق .[5]

– أن الطلاق وإن كان الأصل فيه الحظر والمنع ولا يباح إيقاعه إلا للحاجة، لكن هذه الحاجة قد تكون نفسية لا تجري عليها وسائل الإثبات ، وقد تكون مما يجب ستره ، بحيث لو عرض على القضاء لكان في ذلك تشهير بكرامة الزوجين ما يتضاءل بجانبه أي اعتبار مادي .[6]

---

[1] –جميل فخري محمد جانم ، المرجع السابق ،ص273.

[2] _جميل فخري محمد جانم ، نفس المرجع،ص274.

[3] –محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ،دار الفكر العربي، القاهرة ،1948 ،ص 333.

[4] –محفوظ بن الصغير ، المرجع السابق ،ص 132.

[5] –رسمية عبد الفتاح موسى الدوس ، المرجع السابق ،ص147.

[6] _عبد الرحمان الصابوني ، المرجع السابق ،ص101.

– إن القول بالإلزام الزوج بالتعويض يترتب عليه إلزام الزوج بالعيش مع زوجته وهو كاره لها وهذا ما يتعارض مع الأهداف العليا من الزواج ، ويبعده عن مقاصده ويجعله إرادة مفروضة على علاقة الزوجين .[1]

– إن القول بالتعويض يؤدي إلى منع إيقاع الطلاق الذي لا ظلم فيه ،فقد يكون الدافع إلى الطلاق ريبة أحاطت بالزوجة ،فطلقها الزوج خشية العار وسترا عليها ،وليس من العدل أن تعوض في هذه الحالة .[2]

– إن الزوجة حين زواجها فهي كانت تعلم ما قد يترتب على الزواج ،وأن لزوجها كامل الحق في أن يطلقها في أي وقت شاء ،فلا يجوز لها أن تدعي الظلم وتطالب بالتعويض .[3]

– إن إيجاب التعويض عقوبة ، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم فيؤخذ من إيجاب التعويض تحريم الطلاق الذي لم تظهر أسبابه ، وهذا لم يرو عن السلف المسلمين ،بل قد وقع الكثير من حوادث الطلاق في زمن الصحابة ؛ولم يرو أن أحد من الصحابة طالبهم بالتعليل وبيان سبب الطلاق .[4]

– ما يترتب على الطلاق من التبعات المالية ، كدفع مؤخر الصداق ،ونفقة العدة ،والمتعة لمن تجب لها من المطلقات يعد تعويضا لزوجة عن الضرر الذي لحقها بسبب الطلاق.

– إن العقوبة المالية لم يشرعها الإسلام مقابل الأمور المعنوية إلا في أمور منصوص عليها ، كبدل المتلفات والتعويض عن الضرر المادي الملحق بالغير .....الخ؛وما عدا ذلك فالعقوبة في الإسلام بدنية لا مالية،وأما العقوبة المالية على الأمور المعنوية فهي من الآثار الأنظمة الغربية.[5]

– إن الأخذ بمبدأ التعويض سيجعل كلا من الزوجين يقذف الأخر بالتهم ،فالزوجة تريد إثبات التعسف والزوج ينفيه.[6]

---

[1] – جميل فخري محمد جانم ،المرجع السابق ،ص 277.

[2] –محفوظ بن الصغير ،المرجع السابق ،ص132.

[3] –عبد الرحمان الصابوني ،المرجع السابق ،ص 92.

[4] –جميل فخري محمد جانم ،المرجع السابق ،ص 278.

[5] –عبد الرحمان الصابوني ، المرجع السابق ، ص ص ،92،93.

[6] – جميل فخري محمد جانم ،مرجع سابق ،ص279.

الفرع الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي في التشريع الجزائري

رغم الاختلاف الحاصل بين الأخذ بمبدأ التعويض وعدم الأخذ به ،إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد ساير القائلين بالأخذ بهذا المبدأ ،ويتضح هذا من خلال النص عليه في قوانينه وفي بيان كيفية تقديره وطبيعته ، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع .

أولا : موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الطلاق التعسفي

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي وهذا يظهر جليا من خلال ما نصت عليه المادة 52 ق أ ج والتي نصت على مايلي :"إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها."[1]

يتضح من خلال هذا النص أن تعسف الزوج في الطلاق سبب للحكم بالتعويض ،إلا أنه يتعين على القاضي وهو يبحث عن وجه التعسف في الطلاق ألا يجعل من هذا التعسف الذي ورد بالنص قيدا على الطلاق الذي شرعه الله تعالى إذا قامت مبرراته ،كما أنه لا يجوز أن يكون الغلو في تقدير التعويض مبالغا فيه بالقدر الذي يعجز عنه الرجل.[2]

وقد فسرت الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا التعويض بمعنى المتعة المقررة شرعا ،إلا أن هذا غير موافق مع ما قصدته الشريعة الإسلامية ،وذلك أن المتعة شرعت لكل مطلقة جبرا لخاطرها وما تعانيه من آلام الفراق وترك المسكن الزوجية بينما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن المتعة تمنح بوصفها تعويضا إذا تبين للقاضي تعسف الزوج فيّ إيقاع هذا الطلاق .[3]

كما أكدت المحكمة العليا في مختلف قراراتها بأن للمطلقة تعسفيا نفقة العدة ونفقة الإهمال ونفقة المتعة التي بحد ذاتها تعويضا الذي يحكم به القاضي للمطلقة تعسفيا ،وهذا ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/04/08 مايلي :"إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيف عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا ،فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لإحكام

[1] المادة 52، قانون رقم 84-11المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية ،عدد 15 ،المؤرخة في 2005/02/27.

[2] – جميل فخري محمد جانم ،المرجع السابق ،ص289.

[3] –محفوظ بن الصغير ،مرجع سابق ،ص135.

الشريعة الإسلامية ، لذلك استوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة ويدفع مبلغ آخر كتعويض ".[1]

حيث يفهم من هذا القرار أن المتعة تستحقها المطلقة إذا ثبت للقاضي تعسف المطلق ، أما إذا لم يثبت للقاضي وجه التعسف في الطلاق فإن المطلقة لا تستحق المتعة (بمعنى التعويض).[2]

وبدليل ما جاء أيضا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/01/27 حيث نص على مايلي :"من المقرر شرعا وقضاءا أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج عنها من الطلاق غير المبرر، و يسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه ،لما كان ثابتا في – قضية الحال– أن القرار المطعون فيه بإسناد الظلم إلى الزوجين معا ،فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة لزوجة ،ومتى كان كذلك استوجب النقض جزئيا فيما يخص المتعة ."[3]

ثانيا : تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي قي القانون الجزائري

من بين طرق انحلال الرابطة الزوجية الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وهو ما جاء في المادة 48 ق أ ج ، حيث يخضع لرقابة المحكمة العليا ، ويتم تحت إشراف قاضي شؤون الأسرة ، إلا أن هذا الحق المخول شرعا وقانونا للزوج قد يتعسف في استعماله وهو ما يرتب جملة من التبعات المالية ،التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حيث يقدر حسب ظروف الحال الخاصة بأطراف كل قضية ،كما أن التعويض لا يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ،لأنه ليس مصدره القانون المدني ، إنما مصدره العصمة الزوجية المستمدة من الشريعة الإسلامية .

وعليه سنحاول تسليط الضوء على بيان طرق تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون الجزائري.

---

[1] –المحكمة العليا ،ملف رقم 35912 المؤرخ في 1985/04/08 ، نقلا عن : نبيل صقر ،قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ،دار الهدى ، الجزائر،2006 ،ص160 .

[2] – محفوظ بن الصغير ،المرجع السابق ،ص136.

[3] –المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،قرار رقم 39731،المؤرخ في 1986/01/27 ،المجلة القضائية ، العدد الرابع،1993 ، ص 61.

1- سلطة القاضي في تقدير التعويض .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 52 ق أ ج بأنه :"إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ".

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن تكييف طلاق الزوج باعتباره متعسفا أم غير متعسف في إيقاع الطلاق فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بموجب القرار الصادر في 1969/05/29:"بأن حكم قضاة الموضوع بالتعويض المادي والمعنوي للزوجة من جراء طلاق زوجها لها بإرادته المنفردة من المسائل التي تخضع لسلطتهم التقديرية ."[1]

وعليه بموجب المادة 52 ق أ ج فالقاضي عند حكمة بالتعويض للمطلقة تعسفيا عليه أن يتحقق من أمرين :

- أن يتحقق من تعسف الزوج بطلاقه لزوجته .
- أن يتحقق من لحوق الضرر بالمطلقة .

وفيما يلي نبين المقصود بهذا الشرطين:

الشرط الأول : أن يتحقق القاضي من تعسف الزوج بطلاقه لزوجته .

إن تقدير تعسف الزوج بإيقاعه الطلاق على زوجته فإن هذا الأمر يخضع لسلطة التقديرية للقاضي، ويتضح ذلك من خلال وقائع الدعوى وحيثياتها ،فإذا اتضح للقاضي أن الزوج طلق زوجته بدون مبرر وأنه لم يلحقه أي ضرر من زوجته ،و إنما طلقها لنزوة أو لقصد إلحاق الضرر بها دون أن يكون هناك مصلحة أو فائدة شرعية أو منطقية .[2]

وعليه فإذا كان الأصل في اعتبار الطلاق حقا شرعيا وقانونيا للزوج ،فإنه إذا تعسف في استعمال حقه فإن إثبات هذا الأخير يقع على الزوجة وعلى الطرف الثاني وهو الزوج دفع ذلك بإثبات عكس ما تدعيه زوجته ،ووفقا للقرارات المحكمة العليا إذا تعذر الإثبات من كلا الجانبين

[1] المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،قرار رقم 41470 المؤرخ في 1969/05/29 ،نقلا عن : نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص163.

[2] شذى مظفر حسين، "التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة والقانون "،مجلة رسالة الحقوق العلمية ،مجلد(1) ،عدد (1)، د ب ن ،2009 ،ص 13.

فهنا القاضي يقتص عن أسباب حدوث الطلاق ليعرف منهما من كان يسعى ويدفع الطرف آخر لإيقاع الطلاق، وقضت المحكمة العليا في القرار الصادر في 1986/11/06 بأنه :"إذا لم يأتي الزوجان بالبينة على مزاعمهما المختلفة وجب مبدئيا إلقاء الظلم على الساعي منهما وراء الطلاق ."[1]

الشرط الثاني : أن يتحقق القاضي من لحوق الضرر بالمطلقة

إذا اتضح للقاضي أن الزوجة قد لحقها ضرر نتيجة الطلاق الذي أوقعه الزوج عليها بغير مبرر جاز أن يحكم على مطلقها بالتعويض .[2]

والضرر هنا يكون بنوعيه ضرر مادي وضرر أدبي فغالبا ما تفقد الزوجة معيلها خصوصا إذا كانت ربة بيت، أو تكون قد تركت وضيفتها بغرض الاهتمام وإدارة شؤون أسرتها وتربية الأطفال ،أما الضرر المعنوي الذي قد يصيب الزوجة المطلقة تعسفيا فقد يتمثل في تدهور حالتها النفسية ونظرة المجتمع لها كونها مطلقة ،وهنا فإذا تحقق القاضي من لحوق الضرر للمطلقة بسبب هذا الطلاق جاز له أن يحكم على مطلقها بالتعويض .[3]

وقد صدر في هذا الشأن قرار المحكمة العليا الصادر في 1999/06/15 حيث قضت بموجبه أنه:" يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون بالقصور في التسبب ليس في محله ومتى تبين في قضية الحال أن للزوج الحق في تحمل مسؤولية الطلاق دون أن يفصح عن الأسباب التي دفعته للطلاق وذلك تجنبا للحرج أو تخطيا لقواعد الإثبات خلافا للأزواج الذين يقدمون تبريرا للإبعاد المسؤولية عنهم وعليه فإن قضاة الموضوع لم قضوا بالطلاق طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن ."[4]

---

[1] المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 35346 ،المؤرخ في 1986/11/06 ، نقلا عن : نبيل صقر المرجع السابق ، ص 175.

[2] –مسعودة إلياس نعيمة ،التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزوج والطلاق ، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص)،جامعة بالقايد بتلمسان ، الجزائر ،2010/2009 ،ص300.

[3] –شذى مظفر حسين ،المرجع السابق ،ص18.

[4] –المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،قرار رقم 223019 ،المؤرخ في 15 /06 /1999 ،نقلا عن :نبيل صقر،المرجع السابق ،ص 180.

وعليها يجب على الزوج تقديم كافة الأسباب والمبررات الحقيقية التي دفعته للطلاق وتحميله المسؤولية فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالطلاق وتحميل الزوج المطلق جميع التبعات الطلاق .[1]

فالتعويض هنا يعتبر جبرا لخاطر المطلقة وإعانة مادية لها ويكون هذا إذا ثبت تعسف المطلق بحسب ما يراه القاضي من أحوال الزوجين وظروف وحيثيات التي جرئ فيها الطلاق وكذلك يحكم على الزوج بسائر تبعات انحلال الرابطة الزوجية.

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري قد أحسن عملا عندما لم يقيد تقدير التعويض ولم يحدد له مقدار معينا بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وله أن يحدده بحسب ما يراه، وذلك يكون حسب التعسف ودراجته سواء كان الضرر مادي أو معنوي ،على أن يراعي القاضي في تقديره للتعويض الحالة المالية للزوج ومؤخر الصدق إن وجد ،كما أن هذا التعويض لا يستحق إلا عند البينونة وانتهاء العدة ،وعليه لا يستحق إذا كان الطلاق رجعيا والعدة قائمة.[2]

ولقد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1982/11/22 بأنه :"للمطلقة الحق في النفقة والتعويض وسائر توابع العصمة إذا كان طلاق الزوج غير مبرر ولو كان الزواج غير مسجل في الحالة المدنية ".[3]

2- طبيعة التعويض عن الطلاق التعسفي

إن التعويض المفروض للمطلقة تعسفيا لا يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 ق م ج ، و عليه فإن الحق المخول للزوج في إيقاع الطلاق يختلف عن نظرية الحق في القانون المدني ،إذ أنه ذو طبيعة خاصة ومن مصدر آخر متمثل في العصمة الزوجية المستمدة من الشريعة الإسلامية ، وأن تعويض الزوجة في حال الطلاق لا ينطلق من المادة 124 ق م ج و 124 مكرر ق م ج ، وإنما مصدر مسؤولية الزوج في الطلاق كونه صاحب العصمة الزوجية .[4]

---

[1] -شذى مظفر حسين ،مرجع سابق ،ص 19.

[2] -بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعة الجامعية ،الجزائر ،2005،ص 244.

[3] -المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 73515 المؤرخ في 1982/11/22 ،نقلا عن: بلحاج العربي ، نفس المرجع ،ص244.

[4] -باديس دياني ، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ،دار الهدى ، الجزائر ،2012 ،ص 86.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه ما يلي :"إن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق ".[1]

المطلب الثالث

متعـــة المطلـــقة

من الثابت شرعا انه إذا طلق الرجل امرأته فانه يستعمل خالص حقه ،وقد رتب الشارع في ذمة الزوج المطلق متعة لمن طلقها ، تخفيفا عنها من وحشية الطلاق ، وهذا من عناية الشارع الحكيم بالمرأة في هذا الوقت العصيب ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال تعريفها وبيان و حكمها و دليل مشروعيتها ومقدارها .

الفرع الأول : مفهوم المتعة

وردت المتعة في كتب الفقه وأبحاث الفقهاء والعلماء كحق للمطلقة ، مشروع بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ، وهو ما سندرسه في هذا الفرع من خلال تعريفها وبيان حكمها ودليل مشروعيتها .

أولا : تعريف المتعة لغة

"المتعة مشتقة من المتع ، فالميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير ، والمتعة والمتاع المنفعة وهي : بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتاع ، والمتاع في الأصل هو كل شيء ينتفع به و يتبلغ به و يتزود ، والفناء يأتي عليه في الدنيا."[2]

"والمتعة ما يتمتع به من الصيد والطعام والمتعة ما تضم حجة إلى عمرة ."[3]

---

[1] –المحكمة العليا قرار رقم 235367 ، المؤرخ في 2000/02/22 ،المجلة القضائية ، ص275 ، نقلا عن : باديس ديابي ، نفس المرجع ،ص 86.

[2] – ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 329.

[3] –شوقي ضيف ، معجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ،مصر ، 2003 ،ص 883.

ثانيا : تعريف المتعة اصطلاحا

لم ينص الفقهاء صراحة على تعريف المتعة مع أنهم أفردوا لها بابا خاصا في الفقه .

فقد عرفها **المالكية** بأنها : "ما يعطيه الزوج للمطلقة تخفيفا للألم الذي حصل لها من طلاقه إياها ، ويعطيه المطلق على قدر حاله حسب يسره وعسره."

وعرفها الشافعية بأنها : "هي المال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته لمفارقته إياها ."[1]

وعرفها **قيلوبي وعميرة** بأنها : "مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة الزوجة بشروط." [2]

وعليه فالمتعة هي ما يؤمر الزوج بإعطائه لزوجة لطلاقه إياها .

الفرع الثاني: حكم المتعة ودليل مشروعيتها

لقد شرع الله سبحانه وتعالى المتعة للمطلقة جبرا لخاطرها وتطييبا لقلبها ، باعتبار أن المتعة مقررة شرعا ، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع من خلال بيان حكمها ودليل مشروعيتها .

أولا: حكم المتعة

من المعلوم أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول تستحق المهر المسمى لها في العقد أو بعده أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية، أما بالنسبة لاستحقاقها المتعة فقد اختلفوا في حكمها بين الوجوب والندب .

- الرأي الأول: القائلين بالوجوب

وهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، حيث يرون أن حمل الأمر في قوله تعالى:"**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين**" .[3]

نصت هذه الآية على وجوب المتعة لأن الأمر يفيد الوجوب وقوله تعالى :"**متاعا بالمعروف حقا على المحسنين.**" تأكيد لإيجابه إذ جعلها الله شرطا من شروط الإحسان و كذلك قوله

[1] –محفوظ بن الصغير ، المرجع السابق ، ص ص،115، 116

[2] – رسمية عبد الفتاح موسى الدوس ، المرجع السابق ، ص165.

[3] سورة البقرة ،الآية (236).

تعالى :"....**حقا**....":أمرا لازما واجبا وهو تأكيد للوجوب الوارد في قوله تعالى : **" ومتعوهن "**، بمعنى أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على قدركم ومنازلكم من الغنى والفقر. [1]

بينما شمل عند الشافعية المطلقة إلا تلك التي سمي لها المهر قبل الدخول ودليلهم الآية السابقة في قوله تعالى **:"متعوهن"** وقوله أيضا "**وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**" إن الآية الكريمة عامة في وجب المتعة لكل مطلقة سواء داخل بها أم لا ، وأما التي سمي لها قبل الدخول فيكتفي بنصف المهر لجبر ما لحقها من إيحاش[2] .

-الرأي الثاني: القائلين بالندب

وهذا القول لمالك فإنه حمل الأمر بالمتعة على الندب لقوله تعالى**:**

"...**حقا على المحسنين** ..." أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب .[3]

جاء في حاشية الدسوقي: " وقيل: إنها واجبة إن قلت: إن "...**حقا**...".

و"...**على**..." في الآية يقتضيان الوجوب ،قلت: المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب والأمر المستفاد من على للندب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين، لأن الواجب لا يتقيد بهم ، وعليه يكون لجمهور قولا واحدا هو وجوبها بالطلاق قبل الدخول من غير تسمية للمهر واختلفوا في حال تسميته قبله وحكمها الاستحباب عند الحنفية وتسقط عند الشافعية ،وفي حال الطلاق بعده- سمي المهر أم لم يسمى- يبقى القول بالوجوب الشافعية و اكتفى الحنفية والحنابلة بالقول بالاستحباب أما المالكية فالمتعة مستحبة في كل حال.[4]

---

[1] – رسمية عبد الفتاح موسى الدوس ، المرجع السابق ، ص169.

[2] –عبير ربحي شاكر القدومي ، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، الأردن ،2007 ،ص 197.

[3] –مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ،لبنان ،2011 ،ص 226.

[4] –بوسطلة شهرزاد، جبر الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي ، (أطروحت دكتوراه) ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ، الجزائر،2013 ،/2014، ص 237.

ثانيا : دليل مشروعية المتعة

المتعة مشروعة بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى **:" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين"**[1].

وقوله أيضا: **" يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن و أسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما "**[2]

وقوله أيضا**:" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ".**[3]

وقال أيضا **:" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين".** [4]

دلت هذه الآيات على أن المطلقة لها على مطلقها المتعة وقد جاءت الأحاديث النبوية لتؤكد ذلك.

فقد أخرج البخاري في صحيحه : "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمه بنت شرا حيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أب أسيد أن يجهزها و يكسوها ثوبين رزاقيين".[5]

ودل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم متعة زوجته فدل ذلك على مشروعية المتعة.

وعن عائشة رضية الله عنها (أن عمرة بنت الجون تعوذت من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث دخلت عليه فقالت :"لقد عذت بمعاذ فطلقها ،وأمر أسماء أو أنس فمتعه بثلاثة أثواب زارقية").

---

[1] –سورة البقرة ، الآية 236.

[2] –سورة الأحزاب ، الآية 28.

[3] –سورة الأحزاب ، الآية 49.

[4] – سورة البقرة ، الآية 241.

[5] –صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ،الجزء السابع ، د ب ن ،د س ن ،ص 41.

ومن الآثار ، فقد جاء في سنن البيهقي :" أن الحسن بن علي رضي الله عنهم متعة امرأة عشرين ألفا وزقين من عسل فقالت المرأة متعا قليل من حبيب مفارق ".[1]

ثالثا : مقدار المتعة

اختلف الفقهاء في تعين المقدار المستحق في المتعة للمرأة المطلقة ،ومعيار تقديرها بحسب حال الزوج أو الزوجة أو بحالهما معنا ،و بين ترك أمر التحديد إلى الظروف وملابسات كل حالة ،وفيما يلي بيان أراء القائلين بذلك على النحو التالي :

- **الرأي الأول:** المتعة محددة وهو مذهب إليه كل من الحنفية و الشافعية والحنابلة

- **الرأي الثاني:** المتعة غير محددة ، بل بحسب ما يجد المطلق من قدرة و سعة ، أي معتبر بحال الزوج وحده يسارا وإعسارا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وهو ما ذهب إليه المالكية والظاهرية والإباظية والزيدية .

وقد اختلاف الفقهاء كذلك في الحد الأعلى والحد الأدنى في مقدار المتعة وذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : فهي عند الحنفية لا تقل عن خمسة دراهم ولا تزيد عن نصف المهر المثل .

وفي الأحوال العادية هي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها درع وخمار وملحفة

وعند الشافعية يستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما ،و أن لا تزيد عن خادم وأوسطها ثوب وإن زادت عن نصف مهر المثل.[2]

وعند الحنابلة قولان :

القول الأول :أدناها كسوتها درعا و خمارا وثوبا وأعلاها خادما .

القول الثاني: إنها مقدر بما يصادف نصف مهر المثل .

ثم اختلف الفريقان بأي الاعتبارات تحدد المتعة سواء قدرت أم أطلقت :

الرأي الأول: إن متع المطلقة مقدر ومعتبر بحال الزوج يسارا وإعسارا ، وهو ما ذهب إليها كل من مذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف وابن الهمام من الحنفية والظاهرية والزيدية .[3]

---

[1] – البويهقي ، كتاب الصداق ، باب المتعة ،الجزء السابع ،بيروت،2003 ، ص 244.

[2] – عبير ربحي شاكر القدومي،المرجع السابق،ص201.

[3] –عبير ربحي شاكر القدومي ، المرجع السابق ، ص ص، 202 ،203.

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى :"**ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**".[1] ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى علق المتعة على وسع الزوج وقدرته المالية في أداء المتعة ،وهي تختلف عند الموسع عنها عند المقتر أي المعسر تقدر المتعة بحسب قدرته واستطاعته المالية .

ولأن الرجل هو الذي يدفعها فكان الأولى أن تقدر بحاله ، وإذا كانت المتعة لا تقدر بحسب حال الزوج فهنا يمكن تكليفه ما لا يطيق وقد يعجز عن تسديدها .

الرأي الثاني : أن المتعة تقدر بحال الزوجة يسارها و إعسارها ،وهو ما ذهب إليه كل من الشافعية و الحنابلة والكرخي من الحنفية .

وجه هذا القول هو إن المتعة لما كانت تقوم مقام مهر المثل، وجب أن يعتبر فيها حال المرأة،كما يعتبر في مهر المثل هو مهر مثيلاتها.

الرأي الثالث: أن المتعة تقدر بحالها معا أي بحال الزوجة والزوج ، وهو قول الكاساني من الحنفية وكذلك هو قول الشافعية .[2]

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى :" **وعلى الموسع قدره والمقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين.**"[3]، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن هذه الآية حددت أمرين اعتبارين للمتعة وهما قدرة المطلق المادية ، ثم وضع المرأة ومكانتها بدليل قوله تعالى بالمعروف ، لأنه من غير المعروف أن نسوى بين متعة الشريفة ومتعة الدنيئة ، إن اعتبرنا فيها حال الزوج وحده.[4]

أما المشرع الجزائري لم ينص على المتعة في قانون الأسرة الجزائري، وإنما أورد بدلها لفظ التعويض عن الطلاق التعسفي ، وهو ما دفع بعض الشراح إلى اعتبار هذا التعويض من قبيل المتعة وأنه المسمى القانوني لهذا الفرض الشرعي الذي شرعه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة المصطفى الحبيب، وبالمقابل فإن المتتبع لاجتهاد المحكمة العليا يطلع بوضوح على سير

---

[1] –سورة البقرة ، الآية 236.

[2] – عبير ربحي شاكر القدومي ، المرجع السابق ، ص203.

[3] –سورة البقرة ، الآية 236.

[4] – عبير ربحي شاكر القدومي، ا لمرجع السابق، ص203.

بعض القضاة على خطى منح المتعة للمطلقة تعسفيا، رغم اختلافهم في تحديد المقدار الذي يحددها إلا أنهم اتفقوا في نوعها وهو مبلغ من المال يمنح للزوجة ،وهذا يكون حسب السلطة التقديرية للقاضي ، وهو ما قضت به المحكمة يكون تحديد مبالغ المتعة من اختصاص السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ،وهو ذاته ما استقر عليه القضاة في الجزائر ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 52 ق أج [1]، وبهذا يكون المشرع قد ماشى مذهب الإمام مالك .[2]

المبحث الثاني

النفقة المترتبة عن الطلاق التعسفي

إن انحلال الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج المتعسف في استعمال حقه، يترتب على عاتقه جملة من النفقات التي تمنح لطليقته باعتبارها حقا لها وواجب الأداء من قبل المطلق.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: ماهية النفقة.

المطلب الثاني: أنواع النفقة بالنسبة للمطلقة تعسفيا .

المطلب الأول

مـــــاهية النفقـــة

النفقة هي ما يطالب به الزوج شرعا وقانونا نحو زوجته، من متطلبات وحاجيات الحياة من مأكل ومشرب ومسكن وغيرها من الأمور المادية ، إلا أن هذه النفقة يبقى الزوج مطالبا بها في حالة الطلاق كما كان ملزما بها قبل حدوثه.

---

[1] –بن زيطة عبد الهادي ، التعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،2007 ص 158.

[2] – العربي بختي ، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، مؤسسة كنوز الحكمة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،2013 ، ص 180.

وعليه سنحاول في هذا المطلب دراسة مفهوم النفقة ودليل مشروعيتها والحكمة من مشروعيتها للمطلقة.

الفرع الأول: مفهوم النفقة

إن من بين الألفاظ المتعارف عليها قديما و حديثا وهذا لكثرة انتشارها بين الناس ، ألا وهو مصطلح النفقة والتي تعتبر كل ما يلزم الإنسان من طعام وكسوة وسكن .

وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تبيان مفهوم النفقة في اللغة وفي الاصطلاح .

أولا : تعريف النفقة لغة

النفقة مأخوذة من (نفق) فالنون والفاء والقاف أصلا صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه والآخر على إخفاء الشيء و إغماضه ، فالأصل الأول نقول نفق البيع نفاقا أي راج، ونفق الزاد ينفق نفقا إذا نفذ ،ونفق السعر نفاقا أي أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف .والنفاقًا جمع النفقة من الدراهم وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ونفق الشيء :فني .

ومنه النفقة لأنها تمضي لوجهها .

نفقة السلعة علت ورغب فيها النفاق ضد الكساد نفق ماله ودهمه وطعامه نقص وقل أنفق المال صرفه، النفقة ما أنفق الرجل إنفاقا وجد نفاقا لمتاعه.[1]

ثانيا :تعريف النفقة اصطلاحا

عرفها الحنفية بأنها :"الإدراك على الشيء بما به بقاؤه ."

كما عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها :"ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف "ولقد عرفه الحنابلة بأنها :" كفاية من يمونه خبزا ودما وكسوة ومسكنا وتوابعها."[2] وعليها يمكن تعريف النفقة بأنها ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده بسد ما يلزمهم من حاجات ضرورية لازمة لحياتهم [3].

---

[1] –صالح العلي صالح ، أمنية الشيخ الأحمد ، المرجع السابق ، ص283.

[2] – وفاء معتوق حمزة فلاش ، الطلاق و آثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، دار القاهرة ، الطبعة الأولى ، مصر ،2000 ،ص ص ، 328 329.

[3] – العربي بختي ، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة ، كنوز الحكمة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013 ، ص 280.

وقد نص المشرع الجزائري على النفقة في المادة 78 ق أ ج: "تشمل النفقة :الغذاء والكسوة والعلاج ، والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات العرف والعادة ".

الفرع الثاني : دليل مشروعية النفقة

إتفق العلماء على أن المطلقة تجب لها النفقة سواء كانت حاملا أو حائلا.

فمن الكتاب:

قوله تعالى :"**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها** ."[1]

وردت هذه الآية الكريمة بشأن المطلقات وفيها بيان بأنه يجب على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ،أي بما جرت به عادت أمثالهن في بلادهن من غير إسراف أو إقتار بحسب قدرته في يساريه وإعساره .[2]

وقوله جل شأنه :" **أسكنهن من حيث سكنتم من جدكم ولا تضارهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ."[3]

وقوله تبارك وتعالى :"**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه لينفق مما أته الله لا يكلف الله نفس إلا ما أتاها** ."[4]

أمر الله في هذه الآية الكريمة بالإنفاق والأمر يفيد الوجوب حسب القدرة والسعة .

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية النفقة للمطلقة

لقد كرما الله سبحانه وتعالى المرأة وكفل لها ضمان حقوقها ومن بين هذه الحقوق حقها في النفقة ، فقد أوجبها لزوجة على زوجها ولم يقتصر هذا الأمر على وجوب وجود الرابطة الزوجية بل أوجبها الله كذلك حتى للمطلقة .

---

[1] –سورة البقرة ، الآية 233.

[2] –وفاء معتوق حمزة فلاش ، المرجع السابق ، ص 332.

[3] –سورة الطلاق ، الآية 6.

[4] – سورة الطلاق ، الآية 7.

فقد أوجب الشارع الحكيم على المطلق الإنفاق على طلقته لأنه المتسبب في إيقاع هذا الطلاق، ولأن العدة تعتبر من حقوقه، فتعتبر المعتدة في هذه الفترة ممنوع من الزواج حتى تنقضي العدة صيانة لماء طليقها .[1]

المطلب الثاني

أنواع النفقة المحكوم بها للمطلقة تعسفيا

إن النفقة من التبعات التي تلحق الطلاق والتي تعتبر حقا للمطلقة ، وواجب على المطلق أداؤها، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال دراسة نفقة الإهمال ونفقة العدة .

الفرع الأول: نفقة الإهمال

إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة ، وأخل الزوج بواجباته تجاه زوجته وأهملها ، فإنه ينشأ على عاتقه ذمة مالية تمنح للزوجة نتيجة إهماله لها ،هذا ما سنحاول توضيحه ودراسته في هذا الفرع .

أولا: تعريف الإهمال

1- تعريف الإهمال لغة

"مصدر قولهم : أهمل يهمل ، وهو مأخوذ من مادة (هـ م ل) التي تدور حول الترك والتخلي سواء كان عن عمد أو عن غير عمد

وقيل :" الهاء والميم واللام" أصل واحد أهملت الشيء إذا خليت بينه وبين نفسه ، والهمل المال لا مانع له والهمل : الترك ،والهمل :السدى وقولهم : وما ترك الله الناس هملا أي سدى بلا ثواب ولا عقاب ، وقيل لم يتركهم سدى بلا أمر ولا نهي ، ولا بيان لما يحتاجون إليه .[2]

والهمل أيضا :الإبل بلا راع مثل النفش ، إلا أن النفش يكون في الليل ،والهمل يكون في الليل والنهار ، وقد هملت الإبل تهمل (بالكسر) هملا فهي هامل و هملى أي مهملة لا راعي

[1] –وفاء معتوق حمزة فلاش ، المرجع السابق ، ص 330.

[2] – الفيروز الأبادي، مجد الدين ، المرجع السابق ، ص850.

لها ، ولا فيها من يصلحها ويهديها ، فهي كالضالة ترعى بنفسها وأما أهمله إهمالا فمعناه خلى بينه وبين نفسه أو معناه تركه ولم يستعمله .[1]

2- تعريف الإهمال اصطلاحا

لم تذكر كتب المصطلحات للإهمال سوى إشارات يستنير بها الفقهاء مثلا ذكرها للفعل أهمل يقول **الكفوي**: أهمله يعني خلى بينه وبين نفسه أو تركه ولم ويستعمله .

ومن خلال هذه الإشارة الموجزة نستنبط أن الإهمال قد يتعلق بالإنسان أو بالأشياء ، فتخليه من الإنسان ونفسه لا تكون إلا من إنسان آخر كأن يقال مثلا أهمل الوالد ابنه أو المدرس تلميذه ، أما ترك الاستعمال فيكون في الممتلكات التي يحرص عليها ،كأن يقال أهمل الإنسان بيته أو إبله ، ويكون المعنى حينئذ الترك وعدم الاستعمال ،ويترتب على ذلك فساد في الشيء المهمل وفي العصر الحديث اكتسب لفظ الإهمال أبعاد جديدة فأصبح في العمل دينيا أو دنيويا وعلى ضوء ذلك يعرف الإهمال بأنه: "ألا يرعى الإنسان ما تجب عليه رعايته على الأكمل الوجه بتخليه أو الترك أو التقصير ."[2]

وعليه فنفقة الإهمال هي عبارة عن مبلغ مالي يحكم به على الزوج نتيجة إخلاله بالتزاماته تجاه زوجته وإهماله إياه ،وهو ما نصت عليه المادة 74 ق أ ج :"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 80 من هذا القانون."

ثانيا : تقدير نفقة الإهمال

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية ، بلا إسراف ولا تقتير ، في حدود المعروف وحدود طاقة الزوج وهذا أخذا بقوله تعالى :" **لينفق ذو سعة من سعته ،ومن قدر عليه رزقه ؛ فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا ما أتاها** ."[3]

---

[1] -صاح علي صالح، أمينة الشيخ الأحمد ،المرجع السابق ، ص 325.

[2] -محمد كامل السيد رباح ، الإهمال عنوان الهالكين ، د س ن، www.alukah.net. ص 2.

[3] - سورة الطلاق ، الآية 7.

فالآية الكريمة صريحة باعتبار حال الزوج يسارا أو إعسار في الإنفاق على الزوجة ورغم هذا قرر جمهور الفقهاء بإن النفقة تقدر بحال الزوجين معا ،أي بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، و حال الزوجة المنفق عليها مع مراعاة مستوى الأسعار ،مع اعتبار التوسط.

وذهب المالكية إلى انه يراع في تقدير النفقة حال الزوج عسرا ويسرا ،مع مراعاة أحوال الزوجية لقوله تعالى :"**على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** "[1]، والمعروف هنا هو الكفاية وهو ما يكون مقبولا بالعرف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف "، أي بحسب حال الزوج.[2]

وقد سار المشرع الجزائري في المادة 79 ق أ ج على غرار الفقه المالكي ، والتي نصت صرحة بأنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ."

وعلى هذا الأساس فان تقدير النفقة هو مسألة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع[3] ، انطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج[4]، تبعا لحال الزوجين يسرا وعسرا،وظروف المعيشية زمانا ومكانا على ألا تقل حد الكفاية تبعا لمستجدات التي تطراء على المعيشة ونفقات بصفة عامة .[5]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه :" من المقرر فقها وقضاءا أن تقدير النفقة المستحقة لزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا وعسرا، ثم حال مستوى المعيشة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية ولم كانت جهة الاستئناف في – قضية الحال– قضت بتخفيف النفقة المحكوم بها دون أن تبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة

---

[1] –سورة البقرة ، الآية 233.

[2] –بلحاج العربي ، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري ، دار الهومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2015 ، ص 589.

[3] –المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم ،26760 ، المؤرخ في1991/06/18 ، المجلة القضائية ، العدد 01، 2004، ص 274.

[4] – المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 44630 ،المؤرخ في 1999/01/16 ، المجلة القضائي، العدد 03، ص 55.

[5] –بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 591.

الزوج ودون حساب مستوى المعيشة السائر في المكان الذي يعيش فيه الزوجان ،فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية .ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ."[1]

وتنص المادة 80 ق أ ج بأنه: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوة وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجوز سنة قبل رفع الدعوة ".

من خلال هذه المادة يتضح أن استحقاق النفقة كقاعدة عامة يبدأ من تاريخ رفع الدعوة القضائية بطلبها إلى غاية صدور الحكم ،واستثناءا يجوز أن يحكم باستحقاقها بّأثر رجعي لمدة لا تتجوز سنة قبل رفع الدعوة إذا كانت له الأدلة والحجج المقنعة .[2]

الفرع الثاني :نفقة العدة وتقديرها

إن العدة حق لرجل وواجب على المرأة أدائها ،ولأداء هذا الواجب فقد فرض الشارع الحكيم نفقة المعتدة واجبة على المطلق ،وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

أولا : تعريف العدة

تطرق الكثير من الفقهاء والعلماء لموضوع العدة وبيان مقصودها.

1- تعريف العدة لغة

" العدة بكسر العين من فعل عد ، وهي لغة الإحصاء ، مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد القراء والأشهر غالبا ، يقال عددت الشيء أي أحصيته حصاء.

ومثل قولهم أيضا عده يعده عدا وتعدا .وتطلق أيضا على المعدود ، يقال عدة المرأة :أيام إقرائها ."[3]

ويقال: " أنقضت عدة الرجل إذا انقضى أجله كما يقال اعتدت المرأة من وفاة زوجها أو طلاقها إياه."[4]

---

[1] –المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 44635 ، المؤرخ في 1990 ، المجلة القضائية عدد 03 ، نقلا عن : نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ص ،277،276.

[2] – بلحاج العربي ، ،المرجع السابق ،ص 590.

[3] – ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 284.

[4] – عبد الفتاح تقية ، مباحث في القانون الأسرة الجزائري من خلال الإجتهادات القضائية و أحكام الفقه الإسلامي ، دار ثالة، الجزائر ، 1999، ص 246.

2- تعريف العدة اصطلاحا

وتعرف العدة بأنها المدة المعلومة التي تعقب الطلاق وتتلوه، فتمكث فيها المرأة المتزوجة بعد طلاقها أو وفاة زوجها ولا تتزوج لمعرفة براءة رحمها أو لحزنها على زوجها ، وهي واجبة عليها وعندما تنقضي يصير زواجها جائزا ، لكنها ليست واجبة على الرجل .[1]

وقد عرفها الجمهور بأنها :" مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ،أو للتعبد ،أو لتفجعها على زوجها ."

وعليه فالعدة هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة .

والعدة في قانون الأسرة الجزائري هي تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة ، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها ،وقد نص قانون الأسرة في المادة 30 ق أ ج بأنه: "يحرم من النساء مؤقتا المعتدة من الطلاق أو وفاة".[2]

ثانيا: حكم العدة ودليل مشروعيتها

العدة واجبة على المرأة والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى :"**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.**"[3]

وقوله جل شأنه : "**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة .**"[4]

وقوله أيضا:" **و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أو أولات الأحمال أجلهن حملهن.**"[5]

أما دليل العدة من السنة قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوقُ ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشر).[6]

---

[1] –العربي بختي ، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 165.

[2] – عبد القادر بن حرز الله ، خلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007، ص 327.

[3] – سورة البقرة ، الآية 228.

[4] –سورة الطلاق ، الآية 1.

[5] ––سورة الطلاق ، الآية 4.

[6] –عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص 388.

وكذلك ما رواه الإمام مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت:(طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن مكتوم فاعتدي عنده). [1]

ثالثا : مشتملات نفقة المعتدة

باعتبار أن العدة حق للزوج وواجبة على المرأة فإن هذه الأخيرة توجب على المطلق توفير السكن والنفقة للمطلقة وهذا بدليل قوله تعالى: "**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ".[2]

إلا أن هذه النفقة فقد تكون واجبة لبعض المطلقات ولا تجب لبعضهن وهذا حسب رأي الفقهاء والمراد بالنفقة في هذه الحالة هو الإطعام و الكسوة أما السكن فهي واجبة لكل معتدة ، بعتبار السكن حق الشرع وليس حقا للزوجة .

فقد اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة و السكن واختلفوا في المبتوتة[3] فقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكن مثل المطلقة رجعيا لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية ، فهي محتسبة لحقه عليها فتجب لها النفقة وتعتبر هذه النفقة دينا صحيحا من وقت الطلاق ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي ولا يسقط هذا الدين إلا بأداء أو الإبراء .

أما الحنابلة فقالوا : لا نفقة لها ولا مسكن واستشهدوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس لك عليه نفقة ". [4]

أما الشافعية والمالكية فقالا :لها السكن لقوله تعالى :" **سكنتم من وجودكم** ."[5]

---

[1] –وفاء متعوق حمزة فلاش ، المرجع السابق ، ص 153

[2] –سورة الطلاق ، الآية 1.

[3] – نصر سليمان ، سعاد سطحي ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 168.

[4] – باديس ديابي ، المرجع السابق ، ص ص ،121، 122.

[5] – سورة الطلاق ، الآية 7.

ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا أي أن الحمل شرط لوجوب النفقة من الطعام والكسوة[1] و هذا دليل قوله تعالى :"**إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ." [2]

أما المشرع الجزائري فقد تبنى رأي الحنفية بالقول أن للمطلقة الحق في المسكن والنفقة وذلك ما تجلى في المادة 61 ق أ ج والتي تنص على :" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق."

وقد سار قضاة المحكمة العليا في هذا الاتجاه حيث جاء في قرارهم مايلي :

"متى كان من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن كان هذا ثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيه قضى به ومن ذلك تقرير نفقة العدة للزوجة ، فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا وأنه من مقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية ، يكون غير مقبول فيما ذهب ، إليه حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة ،ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن ."[3]

رابعا : تقدير نفقة العدة

فقد ساير المشرع الجزائري في تقدير نفقة العدة رأي المالكية القائل بأن النفقة معتبرة بحسب حال الرجل والمرأة ،وهو ما نصت عليه المادة 79 ق أ ج :"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين والظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ."

من خلال نص المادة يتضح أن تقدير النفقة من اختصاص قاضي الموضوع وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الذي نص على ما يلي :"من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ

[1] – عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص 341.

[2] سورة الطلاق ، الآية 6.

[3] –المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 34327.، المؤرخ في 1984/10/22، المجلة القضائية ، العدد 04، 1984،ص 25.

المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع لسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، غير أنهم ملزمون بذكر أسباب وتحديدها ،ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل ...".[1]

وكذلك يجب على المطلق تسديد المهر المؤجل إن وجد لأن أجله يتحدد بأقرب الأجلين وهما الطلاق والوفاة ،وبما أن الطلاق قد وقع وتمت التفرقة بين الزوجين فإنه، يقع على عاتق المطلق التزام بالوفاء به بدون تأخير لأن أجله قد حل من خلال واقعة الطلاق والتفريق بين الطرفين.[2]

[1] –المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 75029 المؤرخ ، في 1991/06/18 ، المجلة ، القضائية ، عدد 02 ، 1994 ، ص 65.

[2] –مصطفى إبراهيم الزلمي ، المرجع السابق ،ص 228.

يرتتب الطلاق أيضا جملة من التبعات التي تقع على عاتق المطلق ،والتي تخص الأبناء المحضونين ،والتي تعتبر حق لهم وواجب الأداء من طرف الأب وهذا مراعاة لمصلحة المحضونين .

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الآثار المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمحضونين، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول نفقة الإهمال والتي تترتب على عاتق الأب نتيجة امتناعه عن الإنفاق على أبناءه خلال فترة سير الخصومة، والتي تبدأ من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم ، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى نفقة المحضونين فيبقى الأب مطالبا بالنفقة على أولاده بعد الطلاق كما كان ملزما بها قبل حدوثه، وتتحسب هذه النفقة من تاريخ صدور الحكم بالطلاق.

المبحث الأول:

نفقـــــــة الإهـــــــــال

عادة ما يمتنع الأب عن الأنفاق على أبنائه في مرحلة سير الخصومة ، والتي تبدأ من تاريخ رفع الدعوة القضائية إلى غاية صدور الحكم القاضي بالطلاق ، فتلجأ الزوجة إلى القضاء للمطالبة بحق أبنائه في نفقة الإهمال خلال هذا الفترة و هذا نتيجة عدم الإنفاق عليهم أو الابتعاد عن محل الزوجية وترك أسرته دون سبب جدي وهذا ما ينتج عنه الإهمال المعنوي للأولاد ، وتقدير هذه النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي . وهذا ما سنبينه وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: صور الإهمال .

المطلب الثاني:تقدير نفقة الإهمال .

المطلب الأول:

صـــــــور الإهمـــــال

إن إهمال الأب لأبنائه يأخذ عدة أشكال ، فقد يكون الإهمال مادي كعدم إنفاق الأب على أبنائه وعدم توفير الحاجيات الضرورية للحياة، وكذلك قد يكون الإهمال معنوي كابتعاد الأب عن أبنائه وحرمانهم من عطفه أو سوء الإشراف عليهم وعدم مراقبتهم .

وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال تبيان صور الإهمال .

الفرع الأول: الإهمال المادي

نتيجة للسلطة الأبوية في العائلة يلتزم الأب بالوفاء بالالتزامات المادية التي تقع على عاتقه وهذه الواجبات المادية تتمثل في النفقة وهي ما حددتها المادة 75ق أ ج ،إلا أن الأب في هذه الحالة يتخلى عن القيام بأداء واجباته من خلال عدم الإنفاق على أبنائه وعدم توفير الطعام

والشراب وعدم توفير لهم الملبس وكذلك سوء معاملة أبنائه من خلال قيد ولده الصغير لكي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل.[1]

وكذلك من بين إخلال بالإلتزمات والواجبات الأبوية وهو عدم عرض الولد المريض على الطبيب, أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب ,أو عدم اقتناء الدواء حيث يعتبر إهمال علاج الابن دون مبرر شرعي وتعريض صحته للخطر والضرر.

وكذلك ضرب الولد بطريقة وحشية ، حيث يستغل بعض الآباء حق تأديب الأبناء بطريقة تعسفية في استعمالهم للحق الذي منح لهم، لذا فنجد أن هذا الحق مقيد بالغاية التي شرع من أجلها ،وهو إصلاح الصغير الذي لا تجدي معه طرق الوعظ والإرشاد والنصح، لكن لا يجب على الآباء المبالغة في هذا الحق ، فإن تجاوز مستعمل الحق هذه الغاية يكون قد خرج من دائرة الإباحة ،لأن أساس أو مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم واسع ولا يخضع إلى حدود ولا يلزم بأية قيود، وفي أحيان كثيرة يصعب تحديد المعالم بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة للأبناء.[2]

ويعد هذا الشكل من أكثر أشكال الإساءة وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه مباشرة ،لما يتركه من آثار وكدمات على الجسم .

وتتضمن هذه الإساءة الإيذاء والجروح مثل الحروق والتمزيق والكسور ، وأي نموذج أخر من إساءة المعاملة المادية وجسدية حيث تتضمن هذه الأخيرة أيضا سلوكات الضرب باليد، والضرب بأداة حادة والكدمات بأشكالها المختلفة ،و الخنق، والدفع، والعض، والدهس، والمسك بعنف، وشد الشعر، والقرص والبصق، وعادة ما تكون لهذه الأشكال أثار صحية ضارة وقد تصل لمرحلة الخطر أو الموت ،إذا ما تفاقمت .[3]

[1] -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2003، ص 154.
[2] - بلجبل عتيقة : الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته ، مجلة الاجتهاد القضائي . جامعة بسكرة ، عدد 07، الجزائر، 2010 ، ص 128.
[3] ماجد أبو جابر ، جهاد علاء الدين ، لبنى عكروش ، يعقوب الفرح ، "إدراك الوالدين المشكلة إهمال الأطفال والإساءة إليهم في المجتمع الأردني "، المجلة الأردنية في العلوم القانونية ، عدد 1، (2009) ، ص 18.

وكذلك يعتبر من بين الإهمال المادي الذي يتعرض له الأبناء نتيجة تقصير الآباء، وهو عدم تسجيل الأبناء في صفوف الدراسة، أو عدم تسجيلهم في المدارس القريب من مقر سكناهم، وعدم توفير المواصلات للمدرسة ، هذا ما يجعل الأبناء ينفرون من الدراسة وفي كثير من الأحيان ،يتركون مقاعد الدراسة لهذه الأسباب وهنا يعتبر المسؤول الأول والوحيد في هذه الحالة هو الأب الذي اهمال أبنائه ولم يوفر لهم ما يشجعهم على مواصلة الدراسة .[1]

كذلك يعتبر تصرف إرهاب وتخويف الآباء للأبناء من خلال تهديدهم بعدم اختلاطهم ببقية العائلة, واللعب مع الأطفال الذين يكونون من نفس العائلة ,لأنهم إذا قاموا بهذا التصرف سيحرم الابن من ألعابه المفضلة مثلا, أو عدم شراء ما يحبه أو معاقبته بعدم الخروج من غرفته.

ومن بين أهم أخطر شيء, قد يتعرض له الأبناء نتيجة إهمال وتقصير الأب اتجاه أبنائه,هو وعدم توفير الغذاء والطعام لهم, لأن الغذاء أساس استمرار الإنسان في الحياة, وعدم توفيره قد يعرض صحة الأولاد للخطر الجسيم .[2]

الفرع الثاني :الإهمال المعنوي

إن من بين صور الإهمال الذي يتعرض له الأبناء والذي يعتبر ذو طابع أدبي المتمثل في المثل السيئ أي أن يكون الأب يقوم بالأفعال السيئة التي لا يستطيع أن يكون بها المثل الأعلى الذي يقتضي بها الأبناء وكذلك من قبيل المثل السيئ إدمان الأب على السكر وتناول المخدرات,[3] سواء كان أمام أعين أبنائه أو أن يدخل إلى المنزل بصورة لا تشرف أن يكون هذا الأب أب صالح لهؤلاء الأبناء، أو أن يقوم هذا الأب بأعمال منافية للأخلاق وآداب العامة[4].

[1] -عدلي الهواري ،"حماية الطفل من الإهمال" ، المجلة الثقافية الشهرية ، عدد 105 ، دون تاريخ صدور ، ص02.
[2] - ماجد أبو جابر والآخرون ، المرجع السابق ، ص 19.
[3] -أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 154.
[4] - عمامرة مباركة ،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، (مذكرة لنيل درجة الماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010،ص47.

وكذلك من بين صور الإهمال عدم إشراف الأب على أبنائه كطرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة أو توجيه [1] ،حيث يكون تصرفه هذا يعرض صحة و أمن وأخلاق أولاده لخطر جسيم،وهذا يكون نتيجة سوء الإشراف عليهم وإهمال رعايتهم .[2]

كذلك يعتبر أسلوب التخويف والترهيب للأبناء من بين الأعمال التي تلحق ضررا بالأطفال مما تؤثر في سلوكهم وقد تؤدي أيضا إلى تأزم حالتهم النفسية[3] .

وكذلك قيام الأب بالأفعال المخلة بالحياء والمنافية للأخلاق كتعري والتجرد من الثياب أمام الأطفال أو ممارسة الجنس على مرأى منهم, وكذلك تمكينهم من الاطلاع على المجلات الخليعة ومشاهدة أفلام العنف و الفسق [4]، مما يؤدي إلى الانحلال الخلقي للأولاد وفجورهم وسوء سلوكهم ، لأن هذه التصرفات تعرض أخلاقهم للخطر الجسيم نتيجة التخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم, مما قد يضر بأمنهم واستقرارهم النفسي مع تكرار هذه الأعمال .[5]

وكذلك تعد الإساءة النفسية من أشكال الإساءة التي لا يمكن تبريرها, لأنها تهاجم القيمة الذاتية للطفل، وتتألف الإساءة النفسية والعاطفية من سلوكات التحقير وتشويه السمعة أو السخرية من الطفل في أي وقت ، خصوصا عندما يكون اهتمامه مركزا على شيء اخترعه أو أنجزه .

وتتضمن الإساءة النفسية بعض التصرفات التي تضع الطفل في موافق مستمرة ودائمة من التهديد والخوف أو الإرهاب .[6]

---

[1] - أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 154.

[2] -مانع علي ،" الحماية الجزائية للطفل قي التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد01 ،2000 ، ص 189.

[3] - عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 32.

[4] -عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، (أطروحة لنيل الدكتورة علوم في القانون الجنائي) ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2008، ص423.

[5] - أحمد شوقي أبو خطوة ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ،دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 ، ص 158.

[6] -خلقي هند صلاح الدين ، العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية وبعض المتغيرات الديمقراطية المتعلقة بالأسرة المسيئة ، (مذكرة لنيل درجة الماجستير) ، الجامعة الأردنية ، الأردن ،1990 ، ص30.

ويعد الإهمال والحماية الزائدة والتشدد في فرض الأوامر ،ورفض الطفل, والتوقعات العالية جدا من الطفل ، إضافة إلى النقد المتكرر والألفاظ الغير لائقة والشتائم والإهانات والتحقير الذي يطلق عليه أحيانا العنف اللفظي.[1]

هذا كله يجعل الطفل يتصرف تصرفات غير مسئول نتيجة سوء سلوك الوالدين وإهمالهم لرعاية أولادهم أو عدم القيام بتوجيههم أو الإشراف الضروري عليهم، فإن هذه التصرفات تعكس سلبيا على هؤلاء الأطفال من خلال تصرفاتهم العدوانية وقد يحدث لهم كذلك اضطرابات نفسية .[2]

المطلب الثاني:

تقـــديـــــر نفقـــة الإهمـــال

إن امتناع الزوج عن توفير متطلبات وحاجيات الضرورية للحياة لأبنائه ،في فترة التقاضي بينه وبين زوجته، يجعل الزوجة تطالب بحق أولادها في نفقة الإهمال خلال هذه الفترة .

وعليه سندرس في هذا المطلب كيفية تقدير نفقة الأبناء وهذا في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الجزاء المترتب عن عدم أداء النفقة .

الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في تقدير نفقة الإهمال

نص المادة 79ق أ على أنه :" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"

[1] -ماجدة أبو جابر و آخرون ، المرجع السابق ، ص 18.
[2] - القيسي لما ماجد موسى ، إساءة معاملة الطفل وعلاقته بالمشكلات النفسية لديه بالتكليف الزواجي لدى الوالدين ، (مذكرة لنيل درجة الدكتوراه) الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2006 ، ص 103.

فالمشرع هنا ألزم القاضي الذي يحكم بالنفقة أن يراعي الحالة الاقتصادية وظروف المعاش لكلا الطرفين عند تقدير النفقة وفي هذا لم يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، ووافق جمهور الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه وهذا أنسب الآراء وأصلحها ،حيث يراعي القاضي الظروف المختلفة بحال الزوج يسرا وعسرا [1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون بحسب وسع الزوج ،ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة.

ولما كان ثابتا –في قضية الحال- أن المجلس لما قضى بتحديد النفقة للبنت اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى القضائية، دون أن يقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعه والمدة الزمنية التي مرت بها القضية وطول المرافعات، يكون قد خالف القانون وأحكام الشريعة الإسلامية ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."[2]

وتأكيد على نفس المعنى صدر قرار آخر جاء فيه:" من المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة والأبناء يعتمد على حال الزوجين يسرا وعسرا ، ثم حال مستوى المعيشة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية ولما كانت جهة الاستئناف في -قضية الحال- قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها، دون أن تبحث عن دخل الزوج وحال معيشة الزوج ، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان ،فإنما بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية ،ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ."[3]

كما ألزمه كذلك بأن لا يراجع قيمة النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم بها فهذا إجراء قانوني غير مناسب لسببين:

---

[1] - المصري مبروك ، الطلاق و آثاره من قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 468.

[2] - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 51715 ، المؤرخ في 01/16/ 1989 ، المجلة القضائية عدد 10 ، 1988، ص15.

[3] - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم44630 ، المؤرخ في1989 ، المجلة القضائية عدد 03، 1990، ص55؛ نقلا عن :نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ص،276، 277.

أولا: أن مدة سنة هي مدة طويلة قد تضر الزوجة و الأولاد معا نظرا للتغيرات الاقتصادية والمعيشية في المجتمع الجزائري .

ثانيا: أن القاضي حين يحكم بالنفقة ويقدرها وفق معطيات معينة قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة مما يجعله قد يخطئ في حكمه ، فكيف يرفض المراجعة قبل مضي سنة إذا تبين خطأ المعطيات وبالتالي خطأ الحكم في حين يكون الرجوع في حكم القاضي في تقدير النفقة ضروريا وهو في مصلحة الزوجين .

وعليه يقترح إزالة هذه الفقرة :(ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم) من نص المادة 79 ق أ ج [1]، أو تقليص مدة سنة إلى ستة أشهر لتساير التطور الحاصل في جانب الاقتصادي والمعيشي لظروف وحال الزوجين .[2]

الفرع الثاني : الجزاء المترتب من عدم دفع النفقة المحكوم بها للمحضون

لقد وضع المشرع الجزائري إجراء في حالة تضرر الأولاد من عدم النفقة عليهم من طرف الأب ، حيث ترفع الحاضنة دعوى النفقة أمام قاضي الإستعجالي المختص بإصدار أمر بالنفقة المؤقتة والمشمولة بالنفاذ المعجل، طبقا لأحكام المادة 57 مكرر ق أ ج والتي نصت على :" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن ."

وعليها فالدعوى الخاصة بالنفقة تخضع للقاضي الاستعجال هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه :" أن النفقة تخضع لقاضي الاستعجال في حالة النزاع بين الزوجين حول الأولاد المحضونين ونفقتهم ، وتسليمهم للأم الحاضنة ، لأن النفقة من الأمور المستعجلة ، التي لا يحتمل التأخير فيها ."[3]

[1] - المصري مبروك ، المرجع السابق ، ص 469.
[2] - بن شويخ الراشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 151.
[3] - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 247272، المؤرخ في 2000/07/18 ،نقلا عن : جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في الأحوال الشخصية ، منشورات ، كليك ، الطبعة الأولى ، الجزائر أ 2013، ص 128.

وقاضي الاستعجال يحكم بالنفقة للأولاد على وجه السرعة قبل الفصل في دعوى الطلاق من حيث الموضوع هذا حتى لا يضيع الأبناء ويتضرروا خاصة وأن النزاع قائم بين أبويهم ولم يفصل فيه بعد هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه :" قاضي الاستعجال مختص ، للحكم لزوجة والأبناء بنفقة ،قبل الفصل في الدعوى ، من حيث الموضوع."[1]

والدعوى الخاصة بالنفقة من اختصاص محكمة موطن محل إقامة من يستحق النفقة وهو الدائن بها طبقا لنص المادتين 40و 426 من ق إ م و إ.

وعليه بعد صدور حكم قضائي يقضي بإلزام الأب بالنفقة على الأولاده بعد الطلاق وامتناع الأب عن أداء هذه النفقة ، يخضع الزوج وأب الأولاد في هذه الحالة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 331 ق ع والتي نصت على ما يلي :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة 50000دج الى300000 د ج كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة ، النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ".[2]

ويفترض القانون دائما عدم دفع الزوج النفقة عمدي ، ما لم يثبت العكس ،و إعسار الزوج مهما كانت صفته ، لا يعد عذرا مقبولا لإعفائه من النفقة ، طبقا للفقرة الثانية من الأحكام المادة 331 ق ع ولإدانة الزوج بتهمة عدم تسديد النفقة يجب إبراز عناصر التهمة ، والمهلة التي امتنع فيها عن دفع النفقة ،وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 333042 ، المؤرخ في 2005/01/19، المجلة القضائية عدد 01 ، 2005، ص 321 ، نقلا عن: جمال سايس ، نفس المرجع ، ص 128.

[2]- مادة 331 ق ع ، الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، بموجب ، الأمر رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، الجريدة الرسمية ، عدد 84 ، 2006/12/24

- الامتناع العمدي عن تسديد النفقة .
- صدور حكم قضائي بدفع النفقة .
- مرور شهرين عن قرار التسديد ، ولم يسدد الزوج النفقة المحكوم بها للأولاد .[1]

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه :" لإدانة الزوج بتهمة عدم تسديد النفقة يجب إبراز عناصر التهمة والمهلة التي امتناع فيها الزوج عن عدم الدفع بالنفقة ، حتى لا يصبح القرار مشوبا بالقصور والتسبيب ."[2]

وفي حالة صدور حكم قضائي يلزم الأب بدفع النفقة الواجبة عليه لأولاده و امتنع عن ذلك عمدا فإنه هنا لا يشترط وجود حكم قضائي يدان فيه من أجل ذلك، وإنما يثبت ذلك بكل وسائل الإثبات كالإقرار والبينة وشهادة الشهود وغير ذلك هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء ما يلي :" من المقرر قانونا أن اعتبار الزوج ممتنعا عن الإنفاق على زوجته وأولاده ،لا يشترط فيه وجود حكم قضائي مدان فيه من أجل ذلك ،بل يثبت بكل وسائل الإثبات بعد صدور الحكم بوجوبها[3] ".

أما عناصر جريمة ترك مقر الأسرة بدون نفقة إهمالها فتتمثل فيما يلي :

- ترك الأسرة التي تتكون من الزوجة والأولاد والابتعاد عنهم.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية كعدم دفع النفقة للزوجة و الأولاد .
- أن تكون مدة الابتعاد أكثر من شهرين .[4]

1-العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة (حكام الزواج) ، المرجع السابق ، ص 366.
2- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا ، قرار رقم 278231 ،المؤرخ في 2003/05/06 ، نقلا عن : جمال سايس ، المرجع السابق، ص135.
[3] - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، رقم قرار 335844 ، المؤرخ في 2005/05/18 ، المجلة القضائية ، عدد 65، 2010 ، 315.
[4] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 149 .

وقد جاء نص المادة 777 من ق إ م و إ ج على أنه:"يجوز الحجز على أجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية إذا كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بالنفقة الغذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب ."[1]

كذلك نصت المادة 993 /3 ق م ج على أن :" النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة من الديون التي لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار".

أما إذا قدم الزوج ما يثبت انه سدد النفقة المحكوم عليه يسقط عليه إلتزام بالتسديد هذا ما أكدت المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه :" إن إدانة المتهم بجنحة عدم دفع النفقة النصوص عليه في المادة 331 ق ع من طرف قضاة الموضوع دون مراعاة الوثائق المقدمة لهم من طرفه والتي تثبت بأنه كان متواجدا بالمؤسسة العقابية ، وأخرى مثبتة بتسديد مبالغ النفقة بمجرد وخرجه من المؤسسة ، ومناقشتها قانون ، يعد قصورا في التسبيب طبقا لأحكام المادة 379 ق إ ج ج ".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة هي جنحة مستمرة حتى يتم دفع المبالغ المقررة والمحكوم بها على المتهم، كما أن التنازل عن الشكوى أو سحبها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا للمتابعة وتكرر كلما امتناع المطالب بها عن التسديد[3].

[1] -مادة 777 ، الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل المتمم بالأمر رقم 08-09 المؤرخ 2006/04/23 ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ، 2008/04/23.
2- المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار رقم 379923 ،المؤرخ في : 2007/02/28، نقلا عن بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة (أحكام الزواج) ، المرجع السابق ، ص 360.
3-العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة (أحكام الزواج) ، المرجع السابق ، ص 366.

وما ورد أيضا في اجتهاد المحكمة العليا على أنه : " يترتب على عدم تسديد بدل الإيجار، باعتبار من مشتملات النفقة المحكوم بها للممارسة الحضانة ، قيام جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من ق ع ج ".[1]

المبحث الثاني :

نفقـــة المحضــونيـــن

الأب ملزم بالنفقة على ولده وهي واجبة عليه في إطار النسب ، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، رغم أن الأصل في نفقة الولد وسكناه تكون من ماله الخاص وهذا إذا كان له مال أما إذا لم يكن له مال فإن الأب ملزم بأن ينفق على ولده بقدر كفايته .

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مشتملات النفقة وهذا يكون في المطلب الأول ؛أما المطلب الثاني سنتناول فيه مقدار نفقة المحضونين ّ، والمطلب الثالث سنبين فيه حالات استمرار النفقة وحالات سقوطها.

المطلب الأول :

مشتمــلات النفقـــة

ويقصد بمشتملات النفقة العناصر المكونة لها والتي تتمثل في النفقة المعيشية والتي تشتمل نفقة الغذاء والكسوة والعلاج والتي تعتبر من الضروريات الحياة والتي لا يمكن الاستغناء عنها، وكذلك نفقة السكن وأجرته .

وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

النفقة المعيشية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى نفقة السكن و أجرته .

[1]- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 380978 ، المؤرخ في 2006/04/26 ،نقلا عن : لوعيل محمد لمين، المرجع السابق ، ص 89.

الفرع الأول: النفقة المعيشية

تقتضي فطرة الخالق عز وجل رعاية الآباء للأبناء ، ومنها الإنفاق،ونظام الإسلام يوافق الفطرة الإنسانية ويلائم المصلحة[1] ،باعتبار أن النفقة التزام طبيعي وشرعي [2] ، لذلك وجب على الآباء توفير طلبات والحاجيات الضرورية التي يحتاجها الأبناء من مأكل ومشرب وكل مستلزمات الحياة.

أولا : نفقة الغذاء

تعد مصروفات الطعام من النفقات الضرورية التي يلزم الأب بأدائها [3] ، والطعام يتمثل في كل ما يؤكل من خبز أو غيره ،من قمح أو من باقي الحبوب المقتاتة ، ما ألحق بها من كل ما يقتات ويدخر ، وذلك على مجرى عادة أهل المحل.

وكذلك الإدام فهو من أدهان ومرق وغيره ما على مقتضي عادتهم ، فيفرض الماء للشرب والغسل والطهارات، ويفرض الزيت للأدهان والأكل، ويفرض الوقود من الحطب أو غيره على العادة .

ويفرض مصلح الطعام من ملح ونحوه ، ويفرض اللحم المر ة فالمرة في الجمعة على مقتضى الحال ، لأكل يوم ، وهذا في غير الفقير ، وأما الفقير فعلى حسب قدرته .[4]

وقال الإمام الكاساني :"يجب الإنفاق قدر ما يكفي من الطعام و الأدم والدهن ، لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مأدوما ."[5]

---

[1] - ناصر حير القرم ، دور القضاء الشرعي في أصلاح الأسرة"، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ألأردن ،2010 ، ص98.
[2] - الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2004 ، ص 184.
[3] - محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار اليازوري ، الأردن، 2010،ص 54.
[4] - عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص 55.
[5] - محمد خضر قادر ، المرجع السابق ، ص55.

وجاء في تأويل قوله تعالى **:"من أوسط ما تطعمون أهاليكم** [1]" إن أغلى ما يطعم الرجل أهله الخبز و اللحم ، وأوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز و الزيت ، وأدنى ما يطعم الرحل أهله الخبز واللبن .

أما الشيخ الشربيني من الشافعية ، فقد حدد جنس الطعام وجنس الأدم في قوله :"إن جنس الطعام هو غالب قوت البلد، أي بلد الزوجين من حنطة أو شعير أو الأرز أو الذرة أو التمر حتى يجب الأقط و اللحم في حق أهل البوادي الذي يعتادونه ، وجنس الأدم أيضا هو أدم غالب البلد كزيت وشيرج ،وسمن وجبن وتمر وخل[2].

وقد نص المشرع الجزائري على نفقة الغداء في نص المادة 78ق أ ج بأنه :" تشمل الرفقة : الغداء" ومنه فإن الطعام يشمل الخبز والأدم والشراب . [3]

ثانيا : نفقة الكسوة

وما يجب على الأب أيضا ويقع على عاتقه نفقة الكسوة ، والتي تعتبر أيضا من عناصر النفقة ، حيث يعتبر الأب ملزم بالوفاء بها.

والكسوة هي ما يحتاج إليه المحضونين من الثياب الضرورية [4]وكسوتهم كساء مناسب [5]، بما يتناسب مع حالته المالية ومنزلته الاجتماعية مع مراعاة عرف البلد المقيم به.[6]

وقد نص المشرع الجزائري على نفقة الكسوة في نص المادة 78ق أ ج بأنه:"تشمل النفقة : الكسوة "

[1] سورة المائدة ، الآية 79.
[2] - محمد خضر قادر ، المرجع السابق ،ص ص ، 55، 56.
[3] - رمضان علي السيد الشر نباصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002 ، ص 412.
[4] - محمد خضر قادر ، المرجع السابق ، ص 58.
[5] - محمد علي سكيكو، حقوق الطفل في الشرائع و التشريع ، د ب ن ،2005 ، ص65.
[6] - محمد خضر قادر ، المرجع السابق ، ص 58.

ثالثا : نفقة العلاج

يلزم الأب بالإنفاق على أولاده وعلاجهم ، لأن العلاج يعتبر من بين مشتملات النفقة التي يلزم الأب بالوفاء بها، وتسديد أجرة الطبيب وهذا إذا كان ولده في حالة مرض فإنه يلزم بعلاجه وشراء الأدوية[1] .

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 78ق أ ج بأنه :" تشمل النفقة : العلاج " أي تجب على الأب أجرة الطبيب ومصاريف العلاج وثمن الدواء.[2]

الفرع الثاني: نفقة السكن أو أجرته

يعتبر السكن من أهم الضروريات التي تجب توفيرها للأبناء ، لكي ينمو بشكل عادي وفي وسط يسمح لهم بالاستقرار النفسي.

لذا يعتبر السكن من بين النفقات التي تقع على عاتق الأب والتي يجب عليه توفيرها، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع ، حيث سندرس فيه نفقة السكن أو أجرته.

أولا : التزام الأب بتوفير السكن الملائم

إن من بين النفقات التي تقع على عاتق الأب تجاه أبنائه المحضونين ، والتي تعتبر واجب على الأب هو توفير مسكن لهم ، وأن يكون المسكن الذي يوفره الأب ملائما لممارسة الحضانة.[3]

ويقصد بالمسكن الملائم هو ذلك المسكن الذي تتوفر فيه وسائل العيش الضرورية مثل : المطبخ - الفراش – الكهرباء – الغاز – الماء.....إلخ.

[1] _ محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 65.
[2] -عبد الحميد الشواربي ، مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعرف ، مصر ، 2001 ، ص53
[3] -عبد العزيز سعد ،قانون الأسرة في ثوبه الجديد ، دار هومة ، الجزائر ، 2001 ص73.

ولقد حسم المشرع الجزائري في مسألة تخصيص سكن للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة ، وذلك بصيغة الوجوب ، وقد جاء ذلك في تعديل 27 فيفري 2005 ، وفي المادة 72منه والتي نصت على ما يلي : " في ح الة الطلاق ، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة "، وهذا حماية للأطفال وضمان توفير لهم مستوى معيشي مقبول بعد الطلاق.[1]

المادة المعدلة جاءت أكثر وضوحا وصرامة من سابقتها التي وإن نصت هي الأخرى على السكن لكن أسلوبها لم يكن صارما ،إذ جاءت على النحو التالي :" نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإلا فعل والده أن يهيئ له سكنا ."

الألفاظ والمفردات التي خطت هذه المادة جعلت القضاة يحيدون عن مسألة إلزام الزوج بتخصيص مسكن للممارسة الحضانة مستشهدين بكون المادة لم تحمل إلزاما صريحا واجبا على المعني القيام به .

وذلك ما دفع بقضاة المحكمة العليا يؤكدون على ضرورة تخصيص مسكن ملائم لمزولة الحضانة .[2]

وبهذه الحالة يصبح الأب ملزما بتوفير مكان لإيواء أبنائه المحضونين ، وقد أوجب المشرع على الأب أن يكون السكن المهيأ يتوفر على متطلبات الحياة الكريمة .[3]

ونفقة السكن تقع على عاتق الأب حتى وإن كان له ابن واحد ، فقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي :" السكن حق لمحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة ."[4]

---

[1] بوقرة أم الخير،"مسكن الزوجية بين الإقامة الزوجية وممارسة الحضانة " ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،عدد4 ،الجزائر 2007 ،ص29.

[2] - باديس ديابي ، المرجع السابق ،ص 156 .

[3] - عيسى طعيبة ، سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي ،(مذكرة لنيل درجة الماجستير) كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -2001،ص 47.

[4] _ المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ،قرار رقم 276760 المؤرخ في 2002/03/13، المجلة القضائية ،عدد01 2004 ،ص 274.

وكذلك لا يعفى الأب من عدم توفير المسكن في حالة امتلاك الحاضنة مسكن خاص بها، لأن هذا يعتبر من عناصر و مشتملات النفقة ، لذلك يعتبر الأب ملزم بتوفير مسكن من أجل ممارسة الحضانة ، لذلك يقع على عاتقه واجب توفير المسكن .

فقد جاء في قرار محكمة العليا مايلي :" لا يعفى الوالد من توفير السكن أو بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات النفقة حتى ولو كان للحاضنة سكن ."[1]

من خلال هذا القرار يتضح أن الأب مجبر على توفير السكن لممارسة الحضانة ، كما يجب عليه إعداد كل ما يحتاج إليه الطفل من فرش وغطاء حتى يكون مسكنا كاملا.[2]

ثانيا : إلتزام الأب بأداء بدل الإيجار .

راع المشرع الجزائري الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأباء ، وعدم قدرتهم على توفير المسكن الملائم ،فأوجد حلا بديل يسعى من ورائه إلى حماية المحضون فألزم الأب ببدل الإيجار لأنها تعتبر من عناصر النفقة .[3]

وهو ما نصت عليه المادة 72 ق أ ج :" وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار ."

وكذلك إذا كان للأب أكثر من مسكن ، أي يملك مسكن أخر غير مسكن الزوجية ، فالأولاد يبقون مع أمهم في المسكن الزوجية وعلى الأب مغادرته.

أما إذا كان للأب مسكن زوجية وحيد أي لا يملك مسكن أخر، فإن المشرع لم يجعل للمطلقة أن تتمسك بحق البقاء فيه ؛ بل عليه مغادرته مع أولاده وعلى الأب أن يدفع أجرة المسكن أو يستأجر بنفسه مسكنا ويخصصه للحاضنة، وذلك حفاظا على راحة وصحة الأطفال وتوازنهم العقلي والنفسي وكذا استمرارية تربيتهم في الوسط الذي نشئوا فيه .[4]

---

[1] - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ،قرار رقم 288072 المؤرخ في 2002/07/31، المجلة القضائية ، عدد01 ،2004،ص285.

[2] -محمد مصطفى سلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، 1983 ، ص 779.

[3] - بوقرة أم الخير ، المرجع السابق ، ص 30

[4]- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ، دار هومة، الجزائر ، 2005. ص ص 442 ،443

وحق المحضون في مسكن الحضانة أو بدل الإيجار يبقى قائما حتى لو تنازلت الحاضنة عن جميع حقوقها المترتبة على الطلاق ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه مايلي:" لا يشمل تنازل الأم عن جميع حقوقها المنجرة عن حكم الطلاق حقوق المحضونين في تهيئة مسكن لممارسة الحضانة أو الحصول على بدل الإيجار.[1]"

إن عمل الحاضنة وامتلاكها مسكن خاص بها لا يسقط حق أبنائها في السكن أو أجرته ، لأن الأب في هذه الحالة لا يعفى من عدم توفير مسكن أو بدل الإيجار ، وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا :" من المقرر قانونا أن أجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد، ومن ثم فإن قضاة المجلس لم قضوا بالحكم ببدل الإيجار للمطعون ضدها رغم أنها عاملة لكون أن أجرة سكن ممارسة الحضانة تكون على الوالد طبقا لأحكام المادة 72 من ق أ ج طبقوا صحيح القانون ."[2]

وتقدير أجرة السكن يرجع لسلطة التقديرية للقاضي ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها:"أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصر من عناصر النفقة ، ومنها فإنها من التزامات الأب تجاه أولاده المحضونين، إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك." [3]

[1] - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 384529 ، المؤرخ في 2007/04/11 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02 ، سنة 2008 ،291.

[2] - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 189260، المؤرخ في 1998/04/21 ، المجلة القضائية ، عدد خاص، 2001 ، ص 213 ، نقلا عن : جمال سايس ، المرجع السابق ، ص 1104.

[3] - المحكمة العليا ، غرفة الأخوال الشخصية ، قرار رقم ، 197739 ، المؤرخ في 2002/07/21 ، المجلة القضائية ، عدد66، 1999 ، ص37.

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا، عندما نص على أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الأب ، بلا إسراف ولا تقصير ، وإذا كان نص المادة 78 ق أ ج لا يحتاج إلى شرح وتحليل ، فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة ، ولا ينسى أن يدخلها في اعتباره.[1]

المطلب الثاني:

مقـــدار نفقـــة المحضونيـــن

تعتبر نفقة الأبناء واجبة على الأب حتى وإن حصل الطلاق ، لذلك فهي تقدر بقدر كفايتهم وسد حاجاتهم، وهذا حسب السلطة التقديرية للقاضي ، أما إذا عجز الأب على الوفاء بهذه النفقة فإن المشرع الجزائري قد أعطى حق الاستفادة من صندوق النفقة في فترة عسر المطلق ، حيث تبقى هذه الأخيرة دينا على المطلق إلى غاية الوفاء به للدولة .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مقدار نفقة المحضونين حيث تناولنا في الفرع الأول سلطة القاضي في تقدير النفقة، أما الفرع الثاني فبينا فيه كيفية الاستفادة من صندوق النفقة في حالة عسر المطلق.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير النفقة

إتفق الفقهاء أن نفقة القريب من ولد وولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق وعوائد البلاد ، لأنها وجبت للحاجة ، فتقدر بقدر الحاجة ،وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[2]).

[1] - عبد القادر بن حرز الله المرجع السابق، ص389.
[2] _ عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص 391.

وبما أن نفقة الأبناء تقدر بقدر كفايتهم ، فإنه ولو كان عند الابن ما يكفيه فلا نفقة له على أبيه، أما إذا كان عنده بعض ما يكفيه فرض له القاضي ما يكمل كفايته [1] ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في م77 ق أ ج لذلك فالأب ملزم بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم [2]، لأن أجرة المسكن تقدر حسب كفاية الصغير ومقدرة المكلف بنفقته لأن المسكن من لوازم الصغير وملحق بنفقته.[3]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 79 ق أ ج والتي نصت على ما يلي :"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش و لا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ."

والقاضي هنا في هذه الحالة يقدر النفقة بحسب حال الطرفين باعتبار أن مسألة النفقة هي مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع ، لذلك استقرت المحكمة العليا على أن من المقرر شرعا وقانونا أنه في تقدير النفقة يراعي القاضي حال الطرفين يسرا و عسرا ،ثم حال المستوى المعيشة والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية .[4]

باعتبار أن نفقة الابن واجبة على الأب تجاه ابنه المحضون وأن الأخذ بشهادة عدم العمل الصادرة عن بلدية يرجع للسلطة التقديرية للقضاة ، وأن الشهادة الصادرة عن البلدية تصادق فقط عن إمضاء الشاهدين .[5]

وتقدير القاضي للنفقة يجب ألا تقل على حد الكفاية تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة كمصاريف المدرسة والتعليم والأولاد وأجرة السكن .[6]

[1] - عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ص 52.
[2] - محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص66.
[3] مآمون محمد أبو سيف ،الإجتهدات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2010، ص62.
[4] -المحكمة العليا ، قرار رقم 446630، المؤرخ في 1987/04/09 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ،1990،ص55.
[5] -لوعيل محمد لمين ، الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والأجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 99.
[6] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 590.

وتستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وهو ما نص عليه المشرع في المادة 80 ق أ ج بأنه :" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجوز سنة قبل رفع الدعوى ."

الفرع الثاني : اللجوء إلى صندوق النفقة في حالة عسر المطلق

لقد استحدث المشرع الجزائري صندوقا خاصا أطلق عليه صندوق النفقة ،وذلك بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 ، يتضمن إنشاء صندوق النفقة [1]، وذلك بعد أن كان مزعما أن يكون في إطار تعديل قانون الأسرة ، وقد جاء القانون مكونا من أربعة فصول : أحكام عامة ، إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية ، أحكام مالية ،أحكام نهائية .

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعرف صندوق النفقة ، وبيان إجراءات الإستفاد من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

أولا : تعريف صندوق النفقة

هو عبارة عن حساب تخصيص خاص رقمه 142-302 وهو ما جاء في المادة 10 من قانون 15-01 حيث نص على مايلي :" يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142-302 وعنوانه صندوق النفقة "،وقسم إلى شقين شق تدرج فيه ،إيرادات الصندوق وشق مقابل تدرج فيه نفاقته ، الآمر بالصرف بشأن هذا الحساب الوزير المكلف بالتضامن الوطني، يسره أمناء الخزينة العمومية على المستوى المحلي وهو ما جاء في المادة 3/10 من هذا القانون حيث نصت على مايلي :" يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيس الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي أمناء خزائن الولايات "

[1] - قانون رقم 15- 01 المؤرخ في 04 يناير 2015 ، المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، الجريدة الرسمية ، عدد 01 ، المؤرخ في 07 يناير 2015 ، ص 07.

ثانيا : إجراءات الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

وطريقة الاستفادة من صندوق النفقة تكون حسب نص المادة 04 من القانون 15-01 بحيث يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني .

بالرجوع إلى المادة 3 من القانون 15-01 يتضح نوع الوثائق المطلوبة .

أما بالنسبة لتنفيذ الأمر القاضي بالاستفادة من مستحقات الصندوق فقد جاء في المادة 6 من القانون 15-01 لتنص على أنه :" تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوما من تاريخ تبليغ الآمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي "،بمعنى أن مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى كل ولاية بمجرد تواصلها بنسخة من الأمر يجب عليها دفع المبالغ المحكوم بها في أجل أقصاه 25 يوما إبتداءا من يوم تبليغها بالأمر من قبل أمانة ضبط المحكمة ، وذلك بصب المستحقات المالية في الحساب البريدي الجاري للمستفيد من الأمر أو في حسابه البنكي.

وتبقى هذه المستحقات تدفع شهريا مقدار النفقة المحكوم بها إلى غاية سقوطها شرعا [1]، إما ببلوغ الولد سن 19 سنة أو الدخول بالبنت ، ويستمر الدفع إلا إذا كانت البنت أو الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة الدراسة [2]،وهو ما نصت عليه الفقرة 2من المادة 6 من القانون 15-01 حيث نصت على مايلي :" تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها."

[1] أنظر المادة 1/5 من القانون رقم 15-01.
[2] -أنظر المادة 75 من قانون الأسرة .

وعليه فإن صندوق النفقة يلجأ إليه في حالة وجود نفقة المحكوم بها عن طريق أمر أو حكم قضائي ، فيتكفل الصندوق بتسديد مبالغ النفقة المحكوم بها بدلا عن المدين على أن يتم الرجوع عليه بعد ذلك من طرف الصندوق، وهذا ما جاء في نص المادة 9 من القانون 15-01 بأنه:" يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة ، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفق الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به ."

المطلب الثالث:

حالات استمرار النفقة وسقوطها

من المقرر شرعا وقانونا أن نفقة الأولاد واجبة على الأب ، وهي مؤكدة بحكم المادة 75 ق أ ج إلا أن هذا الأصل يرد عليه إستثناء وهي عدم استمرارية نفقة الأب لأولاده.

وعليه سنحاول في هذا المطلب بيان حالات استمرار النفقة وسقوطها ، حيث سنتناول في الفرع الأول حالات استمرار النفقة ، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى حالات سقوط النفقة .

الفرع الأول: حالات استمرار النفقة

باعتبار أن نفقة الأولاد واجبة فإنها تستمر ولا تسقط إلا في حالة يسر الولد وعسر الوالد، لكن هذه النفقة تعتبر واجبة على الأب ويجب عليه الاستمرار في أدائها وذلك في حالة مزاولة الدراسة أو عجز الولد عقليا أو بدنيا وكذلك تستمر نفقة البنت إلى أن تدخل بيت زوجها.[1]

[1] -عبد الرحمان الجزيري ـ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار القلم بيروت ، لبنان ،دس ن ،ص 454.

فبالنسبة لمزاولة الدراسة يستحق طالب العلم النفقة بعد بلوغه بشرط أن يكون متفرغا لتحصيل العلم ، وأن يكون راشدا أي لا يضيع أوقاته باللهو ، وتجب له النفقة ولو كان له بيت وخدم ، ويلمس من هذا مدى اهتمام الإسلام بالعلم وبطالب العلم ، على الرغم من أن نفقة التعليم تثقل كاهل الأب ، ولا سيما إذا كان وضعه المادي صعبا ، فإن لم يجد الابن من يقف معه في تعليمه ، فلن يستطيع أن يكمل تعليمه ، ومن المؤمل في هذا الابن الذي وجد هذا الأب الذي بقي واقفا لجانبه حتى أصبح قادرا على الكسب [1]، ولما كان الانشغال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين الشخص وإعداده للحياة سواء أكان دينيا أو دنيويا ، وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء ، كما يتناول ما ليس بضروري للطالب في الدين أو في حياته وقد يكون الملزم بالنفقة أحد الأبوين أو غيرهما من الأقارب ، وتعليم الولد أيا كان ذكرا كان أو أنثى يراعي فيه وسع أبيه وما يليق بمثله.

من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أن الانشغال بالتعليم يعتبر عجزا حكميا موجبا للنفقة إذا كان تعليما لعلم ترعاه الدولة لا ينافي الدين.[2]

ونفقة التعليم التي تقع على عاتق الأب فهي نفقة مستمرة في جميع مراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحا وذا أهلية للتعليم يقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسرا ويسرا على أن لا تقل النفقة مقدار الكفاية .[3]

وكذلك لا بد من إثبات أن الابن لا يتكسب لانشغاله بالدراسة و أنه لا يستطيع أن يواصل دراسته بكسبه وعمله هذا .[4]

وقد ساير المشرع الجزائري ذلك واعتبر أن من بين أسباب استمرار نفقة الولد مزاولة الدراسة وهو ما نصت عليه المادة 75ق أ ج بقوله :"أو مزاولة الدراسة ".

[1] -ناصر جبر قرم ،المرجع السابق ، ص 105.
[2] -عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ، ص55.
[3] -عثمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ،2009 ،ص 275.
[4] -مأمون محمد أبو سيف ، المرجع السابق ، ص 43.

وكذلك يعتبر من أسباب استمرار نفقة الأب على أولاده هو عجز الولد عقليا أو بدنيا ، لأنه إذا بلغ الأولاد بوضع غير طبيعي يمكنهم من الكسب كالإصابة بعاهة أو عمى أو شلل أو عته ، فهذه الأمور توجب لأصحابها النفقة وإذا زالت فإن النفقة لا توجب على الأب [1] إلا أن الأب يعتبر مجبرا على نفقة الولد الذي به عاهة التي تمنعه من الكسب والتي يعتبر من خلالها عاجزا.

فإذا كان الولد مصاب بعاهة لكن لم يمنعه من الكسب فإن هذا الولد لا تجب له النفقة ، وإن كان ما يكتسبه لا يكفي حاجته فعلى الأب أن يكمل هذه الحاجة.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 75 ق أ ج بأن نفقة الولد العاجز لآفة عقلية أو بدنية تستمر.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا بأنه:" من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب.

ومتى ثبت-في قضية الحال- أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية ، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون " [3]

ومن خلال هذا يتضح أن الأب ملزم بالإنفاق على ولده الذي به آفة عقلية أو بدنية حتى وإن كان يتقاضى منحة شهرية ، لأن هذه المنحة قد لا تكفيه ليسد حاجياته ومتطلباته خاصة إذا كانت عاهته تتطلب الكثير من الأمور المادية مثل الحفاظات وغيرها من الأمور ، لذلك يعتبر الأب ملزما بالنفقة إن كان الولد عاجزا عن الكسب بسبب المرض العقلي أو بدني.

[1] -ناصر جبر القرم ، المرجع السابق ، ص 104.
[2] -عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 276.
[3] المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 179126، المؤرخ في 1998/02/17 ،المجلة القضائية ، العدد الخاص بالإجتهاد غرفة الأحوال الشخصية والمواريث ،2001 ،نقلا عن :الغوتي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 185.

أما نفقة البنت فتستمر على الأب إلى أقرب الأجلين الزواج أو الكسب [1] ، بمعنى أن نفقة البنت تبقى واجبة ومستمرة على عاتق الأب إلى أن تتزوج البنت ويدخل بها الزوج [2]، بما أن مؤاده أن عقد الزواج وحده لا يكفي لإسقاط نفقة البنت على أبيها وإنما الدخول بها شرط لذلك.[3]

والكسب بما يعني أن البنت قادرة على الإنفاق على نفسها وهذا ما جاء في قرار المحكمة بأنه:" من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب."[4]

الفرع الثاني : حالات سقوط النفقة

تعتبر النفقة واجبة على الأب ، إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه إستثناء وذلك من خلال سقوط نفقة الأبناء ، ولا يعتبر الأب في هذه الحالة واجب عليه الإنفاق ،لأن السبب الرئيسي لزوال حق النفقة بالنسبة للمحضونين هو بلوغ سن الرشد ، حيث يعتبر هنا الولد قادر على العمل والكسب للإنفاق على نفسه لأنه تخطى مرحلة الطفولة، وكذلك زوال حالة العجز عن الكسب وكذلك زوال حالة المرض العقلي و البدني ، وتفرغ طلاب العلم لأنه قد انتهت مرحلة الدراسة وهنا يصبح الولد قادر على العمل من خلال توظيفه بشهادته أو بغير شهادته لأنه في هذه الفترة يكون متفرغ، ولذلك يجب عليه العمل لكسب قوته وسد حاجته.[5]

وأما ما يسقط حق النفقة على البنت هو إنتقالها إلى بيت زوجها ، فهنا لا يبقى الأب ملزم بالإنفاق عليها.[6]

وكذلك من بين مسقطات النفقة هو الإستغناء عنها بالكسب وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 75 ق أ ج بقوله :"وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب" .

---

[1] -عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 52.
[2] -لحسبن الشيخ آت ملويا ، المرجع السابق ،ص 536.
[3] -أحمد ناصر الجندي ، شرح القانون الأسرة الجزائري ،دار الكتب القانونية ، مصر ،2009 ص165.
[4] -المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 218736 ، المؤرخ في 1999/02/16، نقلا عن :لوعيل محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 97.
[5] - عبد الحليم بن مشري ،المرجع السابق ، ص397.
[6] -عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ،ص 52.

وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا والذي نص على مايلي:" من المقرر قانونا أنه تسقط النفقة على الولد أو البنت عند الإستغناء عنها بالكسب ، ومتى تبين - في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما لم يتحققوا من صحة أو عدم صحة الدفع المثار من طرف الطاعن فيما يخص ممارسة البنات لحرفة الخياطة والنسيج وخاصة أن الطاعن متقدم في السن ويعاني من أمراض مزمنة ، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسبب مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه."[1]

وحالة المكلف بالنفقة هي كذلك أحد أسباب سقوط النفقة ، فالإلزام يكون عند القدرة على الكسب والعمل أو مع وجود مال ، أما في انعدامه أو عدم القدرة على الكسب يسقط عليه النفقة.[2]

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 76 ق أ ج والتي نصت على مايلي:"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."

والعجز على النفقة مسألة موضوعية، وعلى الأب أن يثبت عجزه عن النفقة أمام المحكمة ، وهذا بتقديم شهادة عدم العمل بأجرة، أو شهادة فقر تحرر أمام رئيس البلدية بحضور شاهدين ، وللقاضي الأمر بإجراء تحقيق للوصول إلى الحقيقة .[3]

وقد يتمثل عجز الأب عن الكسب بسبب المرض أو كبر السن.[4]

وإن كنا بصدد عجز الأب وكانت الأم قادرة على النفقة فإنها تقع على عاتقها نفقة أبناءها[5]، وأما إذا كانت الأم غير قادرة على النفقة ، فإن واجب النفقة ينتقل إلى أقارب الأولاد الآخرين.[6]

[1] -المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، القرار رقم 189258 ، المؤرخ في 1998/04/21، نقلا عن :لوعيل محمد لمين، المرجع السابق ، ص 97.
[2] -عبد الحليم بن مشري ،المرجع السابق ، ص 397.
[3] -لحسن بن الشيخ آت ملويا ، المرجع السابق ، ص538.
[4] -عبد القادر بن حرز الله ،المرجع السابق ،ص391.
[5] -عثمان التكروري ،المرجع السابق ، ص 277.
[6] - لحسن بن الشيخ آت ملويا ، المرجع السابق ، ص538.

إن موضوع التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي يعتبر من بين الدراسات الهامة والمتميزة، لأنه يرتبط بالواقع المعاش وذلك لكثرة انتشاره على مستوى القضاء، إذ يعد من أهم القضايا المعالجة على المستوى قضاء شؤون الأسرة ، لما فيه حماية لحقوق المالية المطلقة وكذلك المحضون .

و في ضوء ما تم عرضه وتفصيله في هذا البحث لا بد من ذكر أهم النتائج وكذا مجموعة من الاقتراحات.

أولا: النتائج

للمرأة المطلقة الحق في النفقة والسكن خلال فترة العدة وهذا بموجب نص المادة 61 ق أ ج، كما لها الحق في نفقة الإهمال بموجب نص المادة 80 ق أ ج ، والحق في نفقة المتعة ، كما لها الحق في التعويض ، عن الضرر اللاحق بها في حالة تعسف الزوج في الطلاق بنص المادة 52ق أ ج.

- إن المشرع الجزائري لم يبين نوع الضرر الموجب للتعويض عن الطلاق التعسفي .
- نفقة المحضون واجبة على الأب ، وتقديرها مخول لسلطة التقديرية للقاضي الذي يقدرها حسب الحالة المعيشية والمادية للأب إن كان معسرا أو موسرا وغير قادر على العمل فإنها لا تسقط عنه وتجب على الأم وهذا حسب نص المادة 76 ق أ ج.
- إن الفراغ التشريعي الموجود فيما يتعلق بنفقة المتعة ، جعل قضاة الموضوع غير مستقرين على رأي واحد في اعتبارها والحكم بها هل هي نفقة مستقلة بذاتها أم تعتبر تعويضا عن الطلاق التعسفي بالرغم من اختلافهما ، لأن المتعة تجب لكل مطلقة وهذا على سبيل مواساتها وجبر خاطرها ، أما التعويض عن الطلاق التعسفي فيكون بسبب الضرر اللاحق بالمطلقة جراء الطلاق التعسفي .

ثانيا: الاقتراحات

- وجوب النص صراحة على المتعة في قانون الأسرة الجزائري ، لتميز بينها وبين التعويض عن الطلاق التعسفي .

- يجب مراجعة النص القانوني الخاص بالنفقة سواء نفقة المطلقة أو نفقة المحضون التي قدرت بسنة كاملة بنص المادة 79 ق أ ج وتخفيضها إلى مدة ستة (06) أشهر لتتماشى مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والذي يشهد تقلبات وقتية سريعة من حين لآخر والذي يؤثر لا محالة على الظروف المعيشية .

- يجب إدخال صندوق النفقة حيز النفاذ ، وذلك لمساعدة المطلقات في تحميل عبء مسؤولية المحضون منعا له من التشرد .

"وأخيرا أسأل الله العظيم أن يكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه وأستغفر عما أبديت من تجاوز ونقصان إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد الله ربي العالمين ."

قائمــة المختصـرات

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائر الجزائري .

ق م: قانون المدني .

ق ع: قانون العقوبات .

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ص : صفحة .

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د س ن: دون سنة نشر .

د ب ن: دون بلد نشر .

قائمـة المصـادر والمراجـع

أولا :المصادر

- القرآن الكريم .
- السنة النبوية الشريفة.
- صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، الجزء السابع،د ب ن ،د س ن .
- البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب المتعة ،الجزء السابع ،د ب ن،د س ن .

القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66- 15 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية ، عدد 84 المؤرخة في 2006/12/24.
- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 9 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-09 المؤرخ في 2008/04/20 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ،المؤرخة في 23 /2008/04.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن قانون المدنى ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 المؤرخة في 2007/05/13.
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 مؤرخة في 2005/02/27.
- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الجريدة الرسمية ، عد01، المؤرخة في 07يناير 2015.

ثانيا : المراجع

- أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ، المكتب الإسلامية ، لبنان ، 1991.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر -2003.
- أحمد ناصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009.
- أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، مصر 1993.
- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة –خطبة-الزوج-الطلاق-الميراث-الوصية)،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005.
- بلحاج العربي ، أحكام الزوجية وأثارها في القانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2015.
- باديس ديابي ، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.
- بن زيطة عبد الهادي ، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
- بن شيوخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008.
- جمال سايس ، الإجتهاد الجزائر في مادة الأحوال الشخصية ، مشورات كيلك ، الجزائر،2013.
- جميل فخري محمد ناجم ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي ،في الفقه والقانون ، دار الحامد ، الأردن ،1990.

قائمـة المصـادر والمراجـع

- رسمية عبد الفتاح موس الدوس ، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي ، دار قنديل للنشر ، عمان ،2010.
- علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، المطبعة الفنية الحديثة ،مصر ،1971.
- عبير ربحي شاكر القدومي ، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ، دار الفكر الأردن ، 2007.
- عبد الفتاح تقية ، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ الاجتهاد القضائية وأحكام الفقه الإسلامي ، دار ثالة ، الجزائر ،2007.
- عبد الرحمان الصابوني ، مدى حرية الزوجين في الشريعة والقانون ، دار الفكر ، د ب ن 1968.
- عبد الرحمان الجزيري ـ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار القلم بيروت ، لبنان ،دس ن.
- عبد القادر حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2007.
- عبد الحميد الشواربي ، مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، 2001.
- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دار هومة ، الجزائر ،2001.
- عثمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة ، الأردن ،2009
- المصري مبروك ، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
- الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.

قائمـة المصـادر والمراجـع

- العربي بختي ، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر 2013.
- العربي بختي،نظام الأسرة في الإسلام و الشرائع و النظم القانونية القديمة،كنوز الحكمة،الجزائر،2013 .
- لحسن بن الشيخ آث موليا ، المنتقى في القضاء الأحوال الشخصية ، دار هومة ، الجزائر ،2005.
- لوعيل محمد لمين ، الحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفقا لتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ،2010.
- محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة- ، اليازوري ، الأردن ،2010.
- محمد علي سكيكر ، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع ، د ب ن ،2005.
- مأمون محمد أبو سيف ، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2010.
- محفوظ بن الصغير ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر05-02 ،دار الوعي ، 2012.
- مصطفى السباعي ،الأحوال الشخصية ، مطبعة دمشق ، سوريا ، 1962.
- مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ، 2011.
- محمد سراج،ضمان العدوان في الفقه الاسلامي،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،1993.

- محمد مصطفى شلبي , احكام الاسرة في الاسلام, الدار الجامعية , الطبعة الرابعة , بيروت,1983, ص 779 .
- نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006.
- نصر سليمان ، سعاد سطحي ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003.
- ناصر جبر القرم ، دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة ،دار الثقافة ، الأردن ،2010.
- وفاء معتوق حمزة فلاش ، الطلاق و آثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ، دار القاهرة ،مصر ،2000.
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سوريا ، 2006.

ثالثا : المعاجم

- ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، الجزء الثالث ،دار صادر، لبنان ، د س ن .
- شوقي ضيف ، معجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ،2003 .
- صالح العلي صالح ،أمينة الشيخ سليمان الأحمد ،المعجم الصافي في اللغة العربية ،ب د ن ،الرياض ،د س ن .
- الفيروز آبادي ، مجد الدين ، قاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ،بيروت.د س ن.

رابعا : الرسائل الجامعية

- بوسطلة شهرزاد ، جبر الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (أطروحة دكتوراه)، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ، الجزائر ،2014/2013.
- عمامرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، (مذكرة لنيل درجة الماجيستر) ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، الجزائر ، 2010.
- عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي)، كلية الحقوق ؛ جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2008.
- عيسى طعيبة ، سكن المحضون في التشريع الأسرة والاجتهاد القضائي ، (مذكرة لنيل درجة الماجيستر) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،2001.
- القيسي لما ماجد موسى ,إساءة معاملة الطفل وعلاقتها بالمشكلات النفسية لديه وبالتكييف الزواجي لدى الوالدين،(مذكرة لنيل درجة الدكتوراه),الجامعة الأردنية , الأردن ,2006.
- مسعودة إلياس نعيمة, التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق ,(مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص),جامعة بالقايد بتلمسان ,الجزائر ,2010,2009.

خامسا :المجلات

- بلجيل عتيقة , الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته ,مجلة الإجتهاد القضائي ,كلية الحقوق,جامعة بسكرة, عدد 04,الجزائر,2007.
- شذى مظفر حسين,التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة والقانون ,مجلة الحقوق العلمية ,مجلد01,عدد01,د ب ن,2009.

- عدلي الهواري،حماية الطفل من الإهمال , المجلة الثقافية الشهرية , عدد 105,د ت ن.
- مانع علي ,الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,عدد01, 2000.
- ماجد أبو جابر, جهاد علاء الدين , لبنى عكروش , يعقوب الفرح , إدراكات الوالدين لمشكلة إهمال الأطفال والإساءة إليهم في المجتمع الأردني ,المجلة الأردنية في العلوم القانونية ,عدد01, 2009.

سادسا: المجلات القضائية

- المجلة القضائية :العدد الرابع1984.
- المجلة القضائية:عدد10, 1988.
- المجلة القضائية:عدد01، 1989 .
- المجلة القضائية:عدد03، 1990.
- المجلة القضائية:عدد04، 1993.
- المجلة القضائية:عدد02, 1994.
- المجلة القضائية:عدد66، 1999.
- المجلة القضائية،العدد الخاص لإجتهادغرفة الاحوال الشحصية و المواريث، 2001.
- المجلة القضائية:عدد حاص، 2001.
- المجلة القضائية:عدد01, 2004.
- المجلة القضائية،عدد01، 2005.

- المجلة المحكمة العليا:عدد02, 2008.
- المجلة القضائية:عدد خاص, 2010.

سابعا:الموقع الالكتروني:

- محمد كامل رباح , الاهمال عنوان الهالكين, **www.ALIKAH.Net**

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمطلقة .	6
المبحث الأول : التعويض عن الطلاق التعسفي.	6
المطلب الأول :مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي.	6
الفرع الأول : تعريف التعسف.	6
أولا :تعريف التعسف لغة.	7
ثانيا : تعريف التعسف اصطلاحا.	7
الفرع الثاني : تعريف التعويض .	8
أولا : تعريف التعويض لغة .	8
ثانيا : تعريف التعويض اصطلاحا.	9
المطلب الثاني موقف الفقه والتشريع من التعويض .	11
الفرع الأول: موقف الفقه من التعويض.	11
أولا : رأي المؤيدين للتعويض .	11
ثانيا : رأي المعرضين للتعويض.	13
الفرع الثاني : التعويض عن الطلاق التعسفي في التشريع الجزائري .	15
أولا : موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الطلاق التعسفي .	15
ثانيا : تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون الجزائري .	16
المطلب الثالث : متعة المطلقة .	20
الفرع الأول : مفهوم المتعة .	20
أولا : تعريف المتعة لغة .	20
ثانيا : تعريف المتعة اصطلاحا.	21
الفرع الثاني : حكم المتعة ودليل مشروعيتها .	21
أولا :حكم المتعة .	21
ثانيا : دليل مشروعية المتعة.	23

ثالثا : مقدار المتعة	24
المبحث الثاني: النفقة المترتبة عن الطلاق التعسفي	26
المطلب الأول : ماهية النفقة	26
الفرع الأول: مفهوم النفقة	27
أولا : تعريف النفقة لغة	27
ثانيا :تعريف النفقة اصطلاحا	27
الفرع الثاني : دليل مشروعية النفقة	28
الفرع الثالث : الحكمة من مشروعية النفقة للمطلقة	28
المطلب الثاني : أنواع النفقة المحكوم بها للمطلقة تعسفيا	29
الفرع الأول : نفقة الإهمال	29
أولا : تعريف الإهمال	29
ثانيا : تقدير نفقة الإهمال	30
الفرع الثاني :نفقة العدة وتقديرها	32
أولا : تعريف العدة	32
ثانيا: حكم العدة ودليل مشروعيتها	33
ثالثا : مشتملات نفقة المعتدة	34
رابعا : تقدير نفقة العدة	35
الفصل الثاني : التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمحضونين	38
المبحث الأول: نفقة الإهمال	39
المطلب الأول : صور الإهمال	39
الفرع الأول : الإهمال المادي	39
الفرع الثاني : الإهمال المعنوي	41
المطلب الثاني: تقدير نفقة الإهمال	43
الفرع الأول مدى سلطة القاضي في تقدير النفقة الاهمال	43
الفرع الثاني : الجزاء المترتب من عدم دفع النفقة المحكوم بها للمحضون	45

المبحث الثاني : نفقة المحضونين	49
المطلب الأول :مشتملات النفقة	49
الفرع الأول: النفقة المعيشية	50
أولا : نفقة الغذاء .	50
ثانيا : نفقة الكسوة .	51
ثالثا : نفقة العلاج .	52
الفرع الثاني : نفقة السكن وأجرته.	52
أولا : التزام الأب بتوفر السكن الملائم .	52
ثانيا : التزام الأب بأداء بدل الإيجار .	54
المطلب الثاني : مقدار نفقة المحضونين .	56
الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير النفقة	56
الفرع الثاني : اللجوء إلى صندوق النفقة في حالة عسر المطلق .	56
أولا : تعريف صندوق النفقة	58
ثانيا : إجراءات الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة	59
المطلب الثالث: حالات استمرار النفقة وسقوطها	60
الفرع الأول: حالات استمرار النفقة	60
الفرع الثاني : حالات سقوط النفقة	63
الخاتمة	66
قائمة المصدر والمراجع	69
فهرس المحتويات	

ملخـــص

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق وجعله بيد الرجل، وذلك بموجب العصمة الزوجية المقرر له شرعا، إلا أن الشريعة الإسلامية قيدت هذا الحق المخول للرجل وذلك بجملة من الشروط حتى يقع طلاقه سنيا ،وبالرغم من ذلك قد يوقعه الزوج بتعسف منه قصد إلحاق الضرر بزوجته ،وباعتبار أن الضرر ممنوع بالشرع والقانون فإنه يترتب على عاتق المطلق جملة من التبعات المالية ، منها ما ينصرف للمطلقة ومنها ما ينصرف للمحضون .

و تتمثل التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي و الذي يعتبر جبرا للأضرا ر اللاحقة بها،وكذلك نفقة الإهمال والتي تحتسب من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم بالطلاق ،ونفقة العدة التي تعتبر حقا أصيلا للمطلقة .

أما فيما يخص التبعات المالية المترتبة عن الطلاق التعسفي بالنسبة للمحضون، فهي تتمثل قي نفقة الإهمال والتي تكون نتيجة امتناع الأب عن الإنفاق على أبناءه في فترة سير الخصومة، فتلجأ الزوجة إلى القضاء للمطالبة بحق أبناءها في نفقة الإهمال خلال هذه الفترة، وكذلك نفقة المحضونين والتي تقع على عاتق الأب بعد صدور الحكم القاضي بالطلاق.